کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب تقریرات اصول

مؤلف

موضوع

شماره

۱۰۲۱۹

۳۳۱۸

۸۴۲۸

شماره ثبت کتاب

۴۹۳۳۳

۱۹۱۰

بازدید شد
۱۳۸۲

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب تقریرات اصول

مؤلف

موضوع

شماره نفیس ۳۲۱۸

۸۴۲۸

۱۰۳۱۹

شماره ثبت کتاب

۴۹۳۲۲

۱۹۱۰

بازدید شد
۱۳۸۲

کتابخانه مجلس شورای ملی

اصل

هل الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده ام لا وتحقيق المقام وكشف الحجاب عن وجه المرام يقتضي رسم مقدمات

المقدمة الاولى في ذكر النسبة بين مسئلتنا هذه والمسئلة المتقدمة فاعلم ان الظ ان النسبة بينهما العموم والخصوص
المطلق لان الظ ان ترك الضد من مقدمات الفعل المامور به كترك الصلوة لفعل ازالة النجاسة وقد مر في البحث
السابق الكلام في وجوب المقدمة وعدمه فان قلنا ثمة بان مقدمة الواجب واجبة يكون ترك الصلوة في المثال المفروض
واجبا وفعلها حراما منهيا عنه وان لم يقل بالوجوب لكان الترك غير واجب والفعل غير منهي عنه فاذن يكون البحث
في مسئلتنا هذه اذ هي من جزئيات البحث السابق ومن متفرعاته فما الوجه في التعرض لبيان حال تلك المقدمة
الخاصة من بين المقدمات وهل هذا الا عبثا ويمكن ان يق ان الوجه في التعرض ثانيا ان الكلام ثمة انما كان في المقدمات
الوجودية وههنا في العدمية فافترق البحثان واندفع محذور العبثية وصار النسبة التباين ويمكن ان يكون الوجه
في ذلك ان النزاع ثمة كان في حكم المقدمة من الوجوب وعدمه وههنا في تشخيص الموضوع وبيان مقدمية
ترك الفعل للاخر كما يشهد به انكار مقدمية الترك في هذا البحث في مقابل مدعيها كما صدر من سلطان العلماء ره
ويمكن ان يكون الوجه في ذلك ان الكلام ثمة كان في بيان وجود الامر بالمقدمات وههنا في ان الامر المقدمي المثبت
في البحث السابق وجوده يقتضي النهي عن ضده العام المستلزم للنهي عن ضده الخاص ام لا فالامر بالترك اي ترك
الصلوة مثلا يقتضي النهي عن ترك الترك وهو فعل الصلوة ففعل الصلوة منهي عنه وبعبارة اخرى كانهم
تعرضوا في بحث حقيقية الامر في الوجوب اقتضاء الامر ايجاب المامور به ثم تعرضوا في هذا البحث اقتضائه
تحريم ترك المامور به اي الضد العام فكذلك بينوا في البحث السابق اقتضائه ايجاب المقدمات
وفي هذا البحث اقتضائه تحريم تركها وهو الضد الخاص ويمكن ان يكون الوجه فيه ان النسبة بين البحثين
من حيث المقدمة وان كان عموما وخصوصا مط ولكن لما كانت النسبة من حيث القول فيهما هو التباين
الجزئي فيعرضوا لذلك واما ان النسبة من حيث القول هو التباين الجزئي فلانه يمكن ان يقول احد
ثمة بوجوب المقدمة ويقول ههنا بان الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده الخاص لمنعه كون ترك
الضد مقدمة لفعل ضده كما صدر من سلطان العلماء ره ويمكن ان يقول احد ثمة بعدم الوجوب
ويقول هنا بالاقتضاء بقوله بعدم جواز اختلاف المتلازمين في الحكم كما صدر من الكعبي ويمكن ان يقول
احد بالوجوب والاقتضاء بقوله بالمقدمة وبوجوب المقدمة او عدم جواز اختلاف المتلازمين
في الحكم ولكن الحق ان كل تلك الوجوه غير وجيه الا الاخير اما الاول فلوجهين اطلاق كلامهم بل تصريحهم
في البحث السابق على التعميم في البحث بالنسبة الى الوجوديات والعدميات وصريح كلامهم في هذا البحث
حيث استدلوا على الاقتضاء بان ترك الضد من مقدمات الفعل المامور به وقد اثبتنا وجوب المقدمة
سابقا فحوالتهم وجوب تلك المقدمة التركية على بحث مقدمة الواجب من دون تعرض لاثبات

٨٤٢٨
٤٩٣٣٣

وجوبها ثانيا في ذلك البحث اقوى شاهد على التعميم ثمة واما الثاني فلوجهين لمنافاته لعنوانهم في ذلك البحث فان
ظ عنوانهم هو في الاقتضاء وعدمه لا في المقدمية لحصول المصادرة على المطلوب في الاستدلال المذكور حيث قالوا ان ترك
الضد من مقدمات الفعل المامور به وكل مقدمة الواجب واجب فترك الضد واجب مع ان الاستدلال المذكور
صريح في ان المرادات الاقتضاء لا المقدمية نعم يبحث في هذا البحث عن مقدمية الترك من باب المقدمة واما
الثالث فلوجهين احدهما ان المراد لو كان كذلك لكفى عنه قولهم في هذا البحث بان الامر بالشيء يقتضي النهي
عن ضده العام والثاني عدم تناسب استدلالهم المذكورة بذلك اذ الغرض من البحث لو كان ذلك فاستدلالهم
بان الترك مقدمة لفعل الضد وكل مقدمة الواجب واجب غير مثبت للمدعى اذ المدعى اقتضاء الامر تحريم ترك
المقدمة كما يقتضي ايجابها فالمناسب ح ان يق في الاستدلال ان ترك الضد واجب من باب المقدمة فكل واجب
يحرم تركه وكذا رد الراد على هذا الاستدلال بمنع وجوب المقدمة او بمنع المقدمة لا من جهة ان الدليل
غير مربوط بالمدعى مع كونه اسهل واحسن في الرد اقوى شاهد على ان النزاع ليس في اثبات اقتضاء الامر
المقدمي تحريم تركها والنهي عنه مضافا الى ان تعرضهم لاثبات ان الامر بالترك بعد ثبوته هل يقتضي النهي
عن ترك الترك اي الصلوة عبث اذ مفاد الامر اترك الصلوة مثلا هو عين لا تفعل الصلوة وهو عبارة
اخرى فالتعرض لما هو اللازم جزما فالنزاع فيه طويلا غير وجيه فتدبر المقدمة الثانية في بيان
اطلاقات الضد وبيان الاقوال في المسئلة واعلم انه قد يطلق الضد الذي هو عبارة عن الشيء الوجودي
المنافي للشيء ويراد به الاضداد الوجودية كالمشي والاكل للصلوة مثلا وهي لازالة النجاسة وقد يطلق
ويراد به احد الاضداد الوجودية لا بعينها قيل مرجع هذا الى الاول بل هو عينه والظ ان نظره الى
ان النهي اذا تعلق باحد الاضداد لا بعينه او بمهية الضد فمرجعه الى النهي عن جميع الاضداد الوجودية
فكانه قال لا تفعل ضدا او احدا من الاضداد كما لو قال لا تفعل الاضداد فكما ان مفاد الاول هو النهي
عن جميع الاضداد فكذا هذا فهما واحد معنا وفيه كلام ستعرف وقد يطلق على الضد العام والمراد
منه اما الكف او الترك اي ترك المامور به وهل هو في كل من تلك المعاني حقيقة او حقيقة في بعضها
ومجاز في البعض والحق ان الاولين والاخير بالمعنى الاول حقيقة لكونها وجوديات واما الاخير
بالمعنى الاخير فمجاز لكونه عدميا فاطلاق الضد عليه مجاز واما علاقة المجازية فاما الجزئية والكلية بمعنى
ان ما وضع له الضد جزئي من الامر الكلي وهو مطلق المنافي للشيء الشامل للضد والنقيض واطلق
لفظ الضد الموضوع لذلك الجزئي واريد منه الكلي فصار مجازا مرسلا ولا يذهب عليك ان
اطلاق الضد على الترك بعد ارتكاب على ذلك التجوز حقيقة من باب اطلاق الكلي على الفرد
واما المشابهة بمعنى انه اطلق لفظ الضد اولا واريد منه الترك لمشابهته فعل الضد الذي هو
وجودي في ان كليهما مناف للمامور به والشيء وعلى هذا يكون ذلك استعارة ويكون المعنى المجازي

الامر بالشيء نهي عن ضده

المجازي في الاول كلي المنافي وههنا فرد منه وهو الترك وقد يق في المقام يحتمل ان يكون العلاقة المجاورة لمجاورة الترك
مع الضد اي ترك الشيء مع فعل الضد كما اطلق اللفظ الموضوع لاحد المجاورين على الاخر من باب جري الميزاب
وفيه بعد اذ صحة كون المجاورة علاقة للتجوز على اطلاقه ثم نعم هو في المحسوس كالمثال المذكور صحيح وفي غيره لم
يثبت وعلى فرض صحته فلا ريب في ان ما ذكرناه اقرب لفهم العرف تلك العلاقة في الاستعمال المجازي المذكور لا المجاورة
كما انه يتبادر في مثل زيد اسد علاقة المشابهة من جهة الشجاعة لا تعفن الفم ولا ريب ان الاخذ باقرب العلائق
عند تعددها احسن واما الاقوال في العام فهي العينية والتضمنية والاستلزامية اللفظية والعقلية والاخيرة اعني الاستلزام
العقلي والاقتضاء عقلا بمعنى حكم العقل مستقلا على عدم جواز الترك بالحكم الاصلي المستلزم للعقاب في الضد العام
وفاقي وانما النزاع في الدلالة اللفظية فمنهم من انكرها باقسامها كالسيد المرتضى ومنهم من اثبتها واسناد القول
بالانكار مطلقا الى السيد سهو واما الخاص ففيه الاقوال الاربعة السابقة مضافا الى القول بعدم الامر بالضد
والقول بعدم مقدمية ترك الضد لفعل الضد الاخر فانكر الاقتضاء لفظا وعقلا وكذا انكر الاقتضاء لعدم الامر وكذا
انكر الاقتضاء للنهي التبعي والقول بالاقتضاء للنهي التبعي ففي العام اقوال اربعة وفي الخاص اقوال سبعة المقدمة
الثالثة في تحرير محل النزاع فهل النزاع في مسئلتنا هذه في الموسعين بان يكون فعل المامور به موسع الوقت
وكذا الضد بحيث يجوز في زمان من الوقت تركهما معا او ترك ايهما شاء وفعل الاخر ام في المضيقين ام
في المختلفين ام في مطلق الضد ومطلق المامور به وخرج بعض الفحول تبعا لبعض بان النزاع انما هو في
الثالث اي فيما كان وقت المامور به مضيقا ووقت الضد موسعا كازالة النجاسة بالنسبة الى فعل الصلوة
اذا كان وقت الصلوة موسعا واما في الموسعين فهو يختار ايهما شاء واما في المضيقين فيلاحظ الاهم
قال وقد يفصل في المقام والحق ان الفعلين اما كلاهما من حق الله او من حق الناس او مختلفان وعلى التقديرات
اما معا موسعان او مضيقان او مختلفان فمع ضيق احدهما فالترجيح له مطلقا ومع سعتهما فالتخيير مطلقا واما الثاني
فمع اتحاد الحقيقة بان يكون كلاهما حق الله تعالى او حق الناس فالتخيير مطلقا الا اذا كان احدهما اهم في نظر الشارع
كحفظ بيضة الاسلام ومع اختلافهما فالترجيح لحق الناس الا مع الاهمية انتهى وفيه نظر بين بل التحقيق
والذي صدر من موضع التدقيق هو تعميم النزاع في الاقسام وذلك لوجوه الاول ان استدلالهم في هذا
المقام على الاقتضاء بان ترك الضد من مقدمات فعل المامور به وكل مقدمة الواجب فترك الضد واجب
دال على التعميم باشد وجه اذ كون الترك مقدمة لا يختص بصورة كون المامور به مضيقا والضد
موسعا الا ان مقدمة المامور به المضيق الفوري ترك الضد فورا ومقدمة الموسع ترك الضد
موسعا فلو كان ترك الضد واجبا على القول بالمقدمية ووجوب المقدمة لكان واجبا مضيقا
في القسم الاول وموسعا في الاخير ولا يخرج عن المقدمية ولا عن الوجوب على التقديرين وايضا استدلالهم
العقلي على الاقتضاء على ما ستعرفه ايضا لا يختص بالصورة المذكورة الا ان العقل يحكم في الصورة
المذكورة بلزوم الترك والنهي عنه فورا وفي الموسعين توسعا الثاني انا نقطع بان الواضع

لم يقتض الامر بحيث يدل على النهي عن الضد لئن كان الامر فوريا والضد موسعا ولا دليل عليه لئن كان غير ذلك من
الصور كالموسعين وغيرهما وزعمهم اعم من اللفظ وغيره كامر الثالث لئن القوم استدلوا فرجحت الفور على
اقتضاء الامر الفوري بانه يقتضي النهي عن ضده والنهي يقتضي الفور وكذا الامر للتلازم بين فورية النهي المستفاد
من الامر مع فورية الامر لو كان محل النزاع فرذلك المبحث اي مبحثنا ان كان فيه مخصر فانما كان الامر فوريا بالمعنى المقتضي لكان
ذلك الاستدلال دوريا اذ على ذلك يتوقف دلالة الامر على النهي عن الضد على كونه للفور وكونه للفور يتوقف
على دلالته على النهي عن الضد مع انهم يجيبون احد من القوم عن ذلك الاستدلال بالتزام الدور وذلك كاشف
عن تعميم النزاع في المسئلة لعدم ورود الدور والحق لا ذلك بعد تاييد الاول بما ذكرنا من بطلان الباب بطلان هذا
من وجه اخر قد يتمسك في التعميم على الطلاقهم في كلمات العلماء في عنوانهم وهو بين لتفريع بعضهم كالشهيد
الثاني في تمهيد القواعد مع الاختصاص والحق نقل ذلك في جامعة ثم لئن لم نظفر لئن الامر من قال بان النزاع
في الصورة المخصوصة هو اختصاص الثمرة في النزاع بتلك الصورة وانت خبير بان اختصاص الثمرة بتلك
الصورة لا يوجب اختصار النزاع فيها فان بديهي تعميم النزاع على موضع لا يوجد فيه الثمرة ايضا كما ترى في زعمهم
فركيب الامر الموجوب فان ثمرة النزاع بينهما مخصرة بصورة التجرع القرائن مع لئن تتبعهم في الموضوع لم
اعم من لئن يجدوا م لا المقدمة الرابعة في بيان مقدمة ترك الضد لفعل الضد الاخر وعلى مقدمة الترك فهو
اعود المنصور على لئن ترك الضد مقدم لفعل الضد الاخر من ذهب العلس ومذهب الكعبي التوقف من العلماء
ومذهب سلطان العلماء عدم التوقف من العارفين والمختار في المقام مذهب الجمهور لنا على مقدمة الترك
لفعل الضد حكم العقل عليه بذاته فانه لا ريب لئن الضد من لاجتماعهما عقلا فالحاكم باجتماع الاجتماع هو العقل
الفاطع اذ الضد هو الامر الوجودي المخالف للشيء في الوجود بحيث يجتمع الشيء معه بما فيه من الوجود فلا محالة يتوقف
وجود احدهما على انتفاء الاخر متوقفا عقليا ولسنا نعني بالتلازم بين العلازمين عقلا الا التلازم في الوجود كالعلل
للفعل الاخر من باب الاتفاق بل العلازمة بحيث لئن احدهما من باب العلازمين عقلا بالعرض كالعلل بعضهم
واحدة فان امتناع انفكاك احدهما عن الاخر من امتناع الانفكاك عن العلة بالنسبة اليهما فلو لئن
ذلك لم يكونا متلازمين عقلا واما بطلان توقف ترك احد الضدين على فعل الاخر بانه الفعل معدم للترك
فلان الترك ليس بشيء حتى يحتاج الى معدم لئن احدهما اي مبحثنا ان اختلفوا بعد اتفاقهم على لئن الجسم لا يكون خاليا
كما لا يحتاج الى العلة الموجدة وكذا العلة الموجدة اولا يحتاج اليها في البقاء والاستمرار على الاصح فلئن
الابقاء اذا عرفت ذلك فاعلم ان على القولين الاولين لا يعقل ان يكون الفعل فرد من الافراد بل هو لئن كان
انما موجد للشيء كما على القول الاول وحق ثم وجد فلا بقاء كما على الثاني واما على الاخير من الاقوال فيلئن
خلوه عن كل فعل بحيث يترك كل فعل ولا يحتاج فرترك بعض الافعال الى فعل الاخر اذا ظهر من هذا لئن
منقول في القول بعدم تبعية فعل الضد لترك الاخر على القول الاخير اظهر من الشمس اذ على لئن الاولين
احد الضدين مع ترك الاخر فلا يتوقف ترك احدهما على فعل الاخر واما على القولين

الاولين فذلك القول فرد من النظر لا يخرج عن وجهه ولكنه بعد التدبر ينكشف العدم بيانه انه لا شك ولا ريب في لئن وجود
احد الضدين يتوقف على وجود علته التامة التي هي وجود المقتضيات وانتفاء الموانع ولا ريب ايضا في لئن انتفاء
الضد يتوقف على انعدام الوجود الاجتماعية للعلة التامة سواء انعدم جميع اجزاء العلة التامة ام بعضها لا محالة
انعدام جميع اجزاء العلة التامة او بعضها انعدام المعلول والموجود فانتفاء كل من الامرين علة تامة لانتفاء المعلول
والا الوجود فعلة التامة هي اجتماع جميع الاجزاء لا غير والسر فيه علة العدم هي انتفاء اجتماع الاجزاء للعلة
التامة كلا او بعضا دون انتفاء الكل فقط كما لئن علة الوجود هي اجتماع الكل فقط هذا لو كان علة العدم هي
انتفاء جميع الاجزاء فقط كما لئن علة الوجود هي اجتماع لجميع فقط للزوم الواسطة بين الوجود والعدم فيما
انتفى بعض اجزاء العلة التامة دون بعض فلا يمكن موجودا ولا معدوما وذلك لان علة الوجود على هذا الفرض
اعني لجميع ليس بموجود حتى يوجد الشيء اذ المفروض انتفاء بعض الاجزاء فلا يكون الشيء موجودا فلو كان علة
العدم هي انتفاء جميع الاجزاء دون بعض فلا يمكن العلة للوجود والعلة التامة للعدم موجودا ومعدوما
انتفاء العلتين لئن لا يكون الشيء موجودا ولا معدوما وهو خلف لتلازم ارتفاع النقيضين فالواسطة غير معقولة
فلا بد لئن يتحقق لئن علة العدم اعم من الامرين بعد بداهة لئن علة الوجود هو اجتماع الكل فقط وقد ظهر فرط
ما ذكرنا لئن اجزاء العلة التامة لو انتفت تدريجا استند انعدام المعلول الى انعدام الجزء الاول ولا يمكن انعدام
الاجزاء الباقية معه مع لئن انعدام المعلول والازم انعدام المعدوم وتحصيل الحاصل اذا عرفت ذلك فنقول
لئن ترك الصلوة الذي هو ضد لازالة النجاسة وانعدامها يحصل بانعدام علة التامة كلا او بعضا ولا ريب لئن من
اجزاء علة التامة الارادة فان من فعل الصلوة لا بد له لئن يريدها قبلها واذا انتفى تلك الارادة وحصل
عدم الارادة انتفى الصلوة لانتفاء جزء علتها التامة ويكفي تركها مستندا الى عدم الارادة لا الى ضد الضد
وكذا لو لم يكن ملتفتا الى فعل الصلوة فانه قد ثبت لئن الارادة من المقتضيات لفعل الصلوة وفعل ضده
اعني ازالة النجاسة مثلا من الموانع فعند انتفاء الارادة بتعدم الصلوة لانها من مقتضياتها وكذا بتعدم
عند وجود المانع الذي هو سبب لانتفاء العلة التامة للصلوة وفعل الضد مانع فوجود فعل الضد
لستلزم انتفاء الصلوة لان عدم جزء من العلة التامة للصلوة والاريب فرد المكلف حين عدم ارادة
الصلوة لا محالة مشغول بفعل ضده على القولين الاولين فلئن عند ترك الصلوة مشغولا بفعل الضد
قطعا فيكون المقتضي اذن عند عدم الارادة او عدم الالتفات موجودا وكذا المانع موجودا على القولين
الاولين كما هو المفروض ومع لئن علت لئن انتفاء الصلوة مستند الى انتفاء المقتضي عن الارادة دون
وجود المانع فيجعل لئن يكون فعل الضد الذي هو وجود المانع علة لانتفاء الصلوة فيكون مقدما لم قلنا
البرهان القاطع بعينا على ذلك فانه دل على لئن وجود الصارف عن عدم الارادة التي من المقتضيات
مقدم على وجود المانع اعني فعل الضد واذا كان انتفاء المقتضي مقدما على وجود المانع استند ترك الضد
الى انتفاء المقتضي كما قلنا لئن اجزاء العلة التامة لو انتفى تدريجا استند انعدام المعلول الى اسرع انتفاء الجزء
الاول ولا يمكن لانعدام الاجزاء الباقية مدخلية في انعدام المعلول واما بيان تقدم انتفاء المقتضي فهو لئن
لا ريب في لئن فعل الضد الذي هو المانع من جزء علة التامة للترك متوقف وجوده على وجود علة التامة ومن
اجزائها الارادة والاريب في لئن ارادة الضد الاخر التي هي مقتضية للترك متوقفة على لئن يتحقق ارادة فعل الضد بتعدم ارادة الضد الاخر وهو عدم ارادة فيستند ترك الضد
بمجرد تحقق ارادة احدهما يتحقق الصارف عن الاخر وهو عدم ارادة
ضرورة فبمجرد

الامر بالشئ هل يقتضي النهي عن ضده ام لا

الاخر لما عرف قبل لم يوجد فعل الضد الذي هو ترك فلا يكون فعل الضد مقدمة لترك الاخر والحاصل انه لا شبهة
في كون ارادة الضد الذي هو مانع شرطا لوجود ذلك الضد الذي هو مانع والا يلزم الدور وكون الشرط مقدما طبعا
على وجود المشروط ولا شك في ان وجود تلك الارادة يصير سببا لانعدام ارادة الضد الاخر فيلزم بكون ترك الاخر
مستندا الى انعدام ارادته الحاصل من تحقق ارادة الضد الذي هو مانع بل استند لكن وجود المانع لزم احد الامور
لانا ان لا يكون ارادة الضد الذي هو مانع من مقدماته وشروطه وانا ان لا يكون الشرط مقدما طبعا عليه وانا
ان لا يلزم من ارادة احد الضدين انتفاء ارادة الاخر وانا ان لا يعدم المعلول اعني وجود الاخر عند انتفا
بعض اجزاء علته التامة اعني المقتضي والمحل بط بالبداية سلمنا ان لا دليل على استناد الترك لكن لم
المقتضي اعم الصارف ولم لا يجوز ان يكون الاستناد لكن وجود المانع فما ثبت مقدمية فعل الضد لترك
الاخر لاحتمال الاستناد اليه انتفا المقتضي فكانا جاء الاحتمال بطل الاستدلال فرالادلة العقلية ونحن قرالا نقام
المقدمة والمنع بكفينا مؤنة نعلم الاثبات كالكعبي ثم لنا هنا كلامان وارد ينعلى الكل احدهما
انهم قالوا على القولين الاولين قرالجزئيين الكل بديهي لا يكون الجزم بها عن فعل وفيه نظر اذ يمكن ان يجزم احد عند
حركته او السكون او الاجتماع او الافتراق من دون اختيار ح لا يكون فعل صادرا عن ذلك الشخص بل يكون
صادرا عنه اجبره على ذلك الفعل واضطره عليه فكان خالصا عن جميع الافعال ايضا كما يقول النافي
والثاني انهم قالوا على القول الثالث من الاقوال المذكورة قرالجزئيين لا تلازم بين ترك احد الضدين
مع فعل الاخر فلا يكون الفعل مقدمة للترك مجردون بين وفيه انه يحتمل ان يكون مراد الكعبي من ان ترك احد الضدين
لا ينفك عن فعل الاخر فيستند اليه ذلك الترك مطلق الامر الا اختياري فانه كما على الاولين او اثرا اختياريا
كما على القول الثالث فان من اوجد السكون الطويل غير المتخلل بحركة وان لم يصدر منه تاثير وفعل اصطلاحي بعد الايجاد
على ذلك القول ولكنه لا يخرج امرا اختياريا عن صادر عنه بارادته وهو قادر على تركه فلو كان مراد الكعبي من الامر الاختياري
ذلك لما استقر الاقوال قرالتلازم بين ترك احد الضدين مع فعل الاخر ولا يصح ذلك الجواب المبتنى على القول الثالث وعلى تقدير
عدم الاول من الارادتين بان الفعل الاضطراري خارج عن البين اذ الكلام قرالاوامر والنواهي المتعلقين بفعل المكلف وعن الاخر
بان الظاهر من كلام الكعبي هو الفعل الاصطلاحي وجواب المشي عنه مبني على ما هو الظاهر من كلامه فالاحسن اذن ان يرد في الجواب
وحق انه لم ارادة من الفعل وكلا منهما هو الظاهر عنه فالجواب عنه ما اجابه المشي والاخر ارادة منه مطلق الامر الاختياري فالجواب
عنه بالنسبة الى جميع الاقوال هو الجواب الذي ذكرناه من القولين الاولين فتدبر قرالمقام فان ههنا مزالات الاقدام كما مر
فيه للافاضل اقدامهم وكلت دون الوصول الى الحق افهامهم ثم الذي مرادنا من عدم مقدمية فعل الضد لترك الاخر انما هو رفع
الايجاب الكلي لا السلب الكلي اذ قد يكون فعل الضد مقدمة وموقوفا عليه لترك الاخر مثال ذلك ما لو كان قرار خالية رجل
شاب وغلب عليه الشهوة قرالغاية وكانت معه باكرة جميلة قرالغاية وتعلقت بها لباسات الفاخرة وكانت مريدة
للمواقعة وكانت تلك الارادة ظاهرة عند ذلك الشاب ولا يكون من المقارنة مانع الا خوف الاله وكان ذلك الخوف
بحيث ينتفص بساعة فساعة ويزيد الميل للمقارنة انا فانا حتى يبلغ الامر مبلغا ومرتبة لو مكث ذلك الشاب
ساعة بعد ذلك لزال الخوف عنه بالمرة وارتكب الزنا فلو لم يخرج قبل تلك الساعة من تلك الدار لزنى ولو خرج
بتقوى خوف الاله ويغلب عليه فلا يعود بعد الخروج اختيارا الا اضطرارا فهذا الخروج مما يتوقف عليه
ترك الزنا هذا لو ترك المحرم ويتصور هذا فيمن يعين قرترك الضد الواجب ثم لم نسلم ان سلطان العلماء انكر المقدمية
من الطرفين قال كل من الطرفين من المقارنات الاتفاقية للاخر واستدل رد اعلى الجمهور بان ترك الضد
لو كان مقدمة لفعل الضد لكان فعل الضد مقدمة لترك الاخر بطريق اولى ولكن فعل الضد مقدمة لترك
الاخر فلكون ترك الضد مقدمة لفعل الاخر اما بيان الملازمة فبانه لو كان ترك الضد الذي ليس

ليس سببا ولا علة ولا حالا بالفعل الاخر مقدما له لامكان ارتفاع الضد له فلكون فعل الضد الذي هو سبب وعلة ومستلزم ترك
الاخر لامتناع اجتماع الضدين اجدر بكونه مقدمة له واما بطلان اللازم فلانه لو كان فعل الضد مقدمة لترك الاخر لاجل الاولوية
الحاصلة من مقدمية ترك الضد لفعل الاخر لزم الدور وهو ظاهر والمستلزم للباطل باطل فلا مجال من القول بعدم مقدمية ترك
الضد لفعل الاخر دا على الجمهور دفعا لمحذور الاولوية والجواب عنه بعد كونه شبهة في مقابل البداية انه كون فعل الضد
مانعا للفعل الاخر من الضروريات وكيف يتوقف وجود الشئ على انتفاء المانع اعني ترك الضد الذي هو مانع من البديهيات
ان منشأ الاولوية اما السببية والعلية او مجرد الاستلزام والاخصية للقطع بانتفاء الثالث قابل للاولوية فان كان الاول
ففيه لزوم ذلك مخالف لما ذهب اليه من انكار المقدمية من الطرفين بيان وجه الملازمة لما توقف على وجود
وجود المسبب وعلى عدم عدمه فاللازم من سببية فعل الضد للترك ان تحقق الترك موقوف على تحقق فعل الضد وكذا
انعدام الترك امر مساو له بالوجود موقوف على عدم فعل الضد فيلزم من الاول مقدمية فعل الضد لترك الاخر ومن الثاني
العكس فالقول بعلية فعل الضد يستلزم التوقف من الطرفين وان لم يستلزم كون ذلك التوقف من الطرفين الدور
والتوقف من الطرفين مخالف لما ذهب اليه الخصم فالحق ان ترك احد الضدين لما كان من شروط فعل الضد لانه في المعنى
انتفاء المانع الذي هو من شروط وجوده لزم من وجود المشروط اعني فعل الضد وجود شرطه اعني ترك الضد الاخر
نظرا الى امتناع اجتماع المتضادين ولكن ليس بحيث يلزم من عدم فعل الضد عدم ترك الاخر حتى يكون فعل الضد
سببا وعلة للترك بحيث يلزم من وجود فعل الضد وجود ترك الاخر ومن عدم عدمه لامكان ارتفاع الضدين
على انا نمنع لقا بطلان مقدمية فعل الضد لترك الاخر فرد الكعبي فالاولوية بديهي الفساد وان كان منشأ
الاولوية مجرد الاستلزام والاخصية فالملازم من هذا النحو الاعمية غير مناسبة للمقدمية والمناسب لها هو الاخصية
والاستلزام ففيه لزم ذلك لانا لا نسلم ان الشرط والجزء وانتفاء المانع مقدمة لما ثبت من ان الشرط والجزء لا يلزم
من وجودهما وجود المشروط والكل وانتفاء المانع لا يلزم منه وجود شئ وبطلان ذلك واضح بالضرورة مع انه
لو كان الاستلزام موجبا للمقدمية لزم كون الشرط والجزء وانتفاء المانع كلها اسبابا ومقدمات سببية فان
مبنى المقدمات قرالاسباب بيان ذلك لانا نختار عدم الشرط وعدم الجزء وعدم انتفاء المانع مستلزما لعدم المشروط
ولعدم الكل والشروط ريب فيلزم لانا نختار عدم الشرط مقدم لعدم المشروط وكذا الحال فاخويه ومعنى مقدمية عدم
الشرط مثل الطهارة للصلاة مثلا لعدم المشروط لانا عدم المشروط يتوقف على عدم الشرط بحيث لولم يتحقق الشرط
معدوما لم يتحقق المشروط معدوما فيتوقف عدم المشروط على عدم الشرط لاجل المقدمية المستفادة من الاستلزام
ويتوقف وجود المشروط على وجود الشرط ايضا نظرا الى الشرط ما يتوقف عليه وجود المشروط فصار الحاصل
من الامرين ان وجود المشروط يتوقف على وجود الشرط وعدم يتوقف على عدم الشرط وليس هذا الا معنى
السببية فلا بد لنا من تكلف كل شرط سببا وكذا الحال فاخويه بتقرير ما ذكرناه فيتجه اذن المقدمات قرالاسباب
وذلك بديهي الفساد على انه يمكننا منع بطلان اللازم بعد تسليم التوقف من الطرفين للمنع من لزوم الدور على ذلك
الفرض لاختلاف الجهة بيان ذلك لانا نختار ان فعل الضد المعين موقوف على ترك جميع الاضداد بمعنى ان ترك كل
ضد موقوف عليه لفعل الضد المعين الخاص فنقول لانا نختار ان فعل الضد المعين موقوف على ترك جميع
الاضداد وترك ضد من تلك الاضداد لا يتوقف على وجود الضد المعين الخاص ولا على وجود

جميع الاضداد بل يتوقف على وجود فعل ضدا من تلك الاضداد وقد عرفت ان الترك كان موقوفا عليه لفعل الضد الخاص وذلك مغاير
لفعل ضدا وفيه نظر لان فعل ضدا كلي لا يتحقق الا في ضمن ضد من تلك الاضداد وفرد منها وكل فرد يتصور لا يتحقق الا بعد ترك
الاضداد ففي الحقيقة هذا دور مضمر ففعل الضد المعين موقوف على ترك الضد وترك الضد موقوف على فعل ضدا وفعل ضدا موقوف
على تحقق فرد من الاضداد وذلك الفرد هو الضد الخاص المتوقف على ترك الضد وعندي ان الدور يمكن تقريره مصرحا بان يق فعل
الضد المعين الخاص موقوف على ترك جميع الاضداد وترك جميع الاضداد موقوف على فعل المعين الخاص اذ المفروض توقف
كل على الاخر بحيث لا يمكن ترك الجميع فقد ظهر من جميع ما ذكر ان الدور لازم بعد تسليم التوقف من الطرفين فاذن الدور لازم على الكعبي دائما
وعلى الجمهور في بعض الفروض النادرة التي فرضناها انفا فان الجمهور يقولون بتوقف الفعل على الترك دائما فلو توقف الترك على الفعل
في بعض الاحيان لزم الدور في ذلك البعض ويمكن دفع الدور عن المش في المثال المذكور باختلاف الجهتين بان يق ان الخروج موقوف
على ترك الزنا في حال الخروج بخلاف الترك في هذه الحالة فانه لا يتوقف على الخروج بل العلة في هذا الترك الخاص هو عدم ارادة الزنا
الناشي من وجود خوف الالهي فانه لو انتفى بالمرة والكلية فيتحقق العلة التامة للفرض فيمتنع الترك في تلك الحالة نعم ترك
الزنا بعد ساعة لو لم يكن الخروج في هذا الساعة لكان الزنا متحققا وهذا الترك موقوف على الخروج وابن هذا الترك الموقوف
على الخروج من الترك الموقوف عليه الخروج وبعبارة اوضح ان الترك البدوي مقدمة للخروج والخروج مقدمة لاستمرار الترك
والترك البدوي وبينهما بون بعيد ثم ان الكعبي ان اراد من مقدمة الفعل للترك ومقدمية الترك للفعل الاتي منهما فلا
مجال له من الدور وان اراد من الطرفين توقف كل في زمان بالتقرير الذي ذكرناه في المثال المذكور القابل لاجرائه في كل مقام
فلا حرج عليه من جهة لزوم الدور فتدبر في المقال لينكشف عليك الحال فان الكلام في ذلك المقام واسع المجال فان
جريان ما ذكرناه في كل مقام لينطبق على مذهب الكعبي لا يخ عن الاختلال ثم ان ههنا شبهة عرضت ودعت الى القول
بخلاف ما قال به الجمهور من مقدمية ترك الضد لفعل الضد الاخر فان الحق عدم التوقف من الطرفين بيان ذلك
انا قلنا تحقق فعل الضد مشروط بارادته وارادته مشروط بعدم ارادة الاخر لان ارادة الضدين ضدان فيكون فعل
الضد مشروطا ومستندا الى عدم الداعي عن فعل الاخر اعني عدم ارادته الذي هو علة تامة لترك الاخر شرط لحصول ذلك الضد
فعل
فهما اعني فعل الضد مع ترك الاخر متلازمان ومشتركان في المقدمية اعني عدم ارادة الضد الاخر فيكون ترك
الضد مستندا الى عدم ارادته الذي هو علة تامة له وكذا فعل الضد الاخر مستند الى عدم ارادة الاخر الذي هو شرط له
فيكون فعل الضد مستندا الى شرطه اعني عدم ارادة الاخر ويكون هو مقدمة له كما هو مقدمة للترك ويكفي في تحقق فعل
الضد الاستناد الى عدم ارادة الاخر المستلزم لترك الاخر ولا يحتاج استناد الفعل الى الترك المعلول لعدم الارادة
الذي هو شرط للفعل فلا يكون ترك الضد مقدمة للفعل بحيث يكون ذلك مستندا اليه بل هو مستند الى عدم ارادة
الضد الاخر الذي هو علة تامة لترك الاخر والظاهر ان الداعي الى قولهم بكون ترك الضد مقدمة لفعل الاخر هو استلزام
فعل الضد لترك الاخر نظرا الى امتناع اجتماع الضدين وانت خبير بان التوقف لا يستلزم الاستلزام ولا
الاستلزام يستلزم التوقف فقد يوجد التوقف دون الاستلزام كالشروط بالنسبة الى المشروطات وقد يوجد
العكس كمعلولي العلة الواحدة وقد يوجدان معا كالعلة للمعلول ويمكن الجواب عن تلك الشبهة بان فعل
الضد يتوقف على ترك الضد كما يتوقف على عدم ارادته توقفا طبعيا نظرا الى امتناع اجتماع الضدين بالطبع
فهو يتوقف على الامرين ولو فرض انتفاء الاشتراك في المقدمية وعدم احتياج فعل الضد الى الداعي

الامر بالشيء نهي عن ضده

الداعي لما امكن فعل الضد الا مع ترك الاخر والحاصل ان المقدمة ما يمتنع وجود الشيء قبلها وههنا نجد وجدانا من انفسنا
ان الشخص المشغول بفعل ضد لا يمكنه فعل الاخر الا اذا وجد عدم ارادة ذلك واوجد تركه فبعد الامرين يتحقق فعل الاخر
وذلك بديهي واضح المقدمة الخامسة في بيان جواز اختلاف المتلازمين في الحكم وعدمه فاعلم ان فيه اقوالا ذهب
الكعبي الى عدم جواز الاختلاف مط وبعض الى العكس وصاحب المعالم الى التفصيل بين ما لو كان المتلازمان معلولي
علة واحدة او كان احدهما علة للاخر وبين ما كان التلازم فيه من باب الاتفاق ففي الاولين حكم بعدم الجواز وفي الاخر به
ولازم قول الكعبي وصاحب المعالم عدم جواز اجتماع الامر والنهي اذ الطبيعتان معلولتان للفرد والفرد لا يجوز فيه
الاختلاف فكذا معلوليه ولازمهما ايضا دلالة النهي في العبادة على الفساد وان لم نقل بقضاء العرف به اذ الفرد اذا كان
حراما فمعلوله اعني الطبيعة لا بد وان يكون حراما وكذا لو امر المكلف بقتل كافر ونهى عن قتل مسلم فضرب ضربة واحدة
قتل به مسلما وكافرا فلا يكون احدهما واجبا والاخر حراما فاما كلاهما حرامان او كلاهما واجبان من لوازم قول الكعبي خاصة
انه لو ترك الزنا في ضمن شرب الخمر او قتل لكان كلاهما واجبين او حرامين واما على مذهب صاحب المعالم ره فلا
اذ ليس شرب علة لترك الزنا اذ العلة في تركه على مذهبه هو الصارف ولا معلولا معه لعلة واحدة اخرى اذ علة ترك
الزنا الصارف وهو ليس علة لشرب الخمر اذا عرفت ذلك فاعلم ان الحق في المقام هو التفصيل لا بطريق مذكور
فان ما ذكر تفصيل بين الاقسام في المتلازمين دون الاحكام وتفصيلنا على ذلك بيانه انه يحصل من ضرب
كل من الاحكام الخمسة في الاربعة الاخر عشرون فاسقط المكررات وخذ البواقي وهي عشرة بان يكون في احدهما الوجوب
وفي الاخر الاستحباب او الاباحة او الكراهة او الحرمة او يكون في احدهما الاستحباب وفي الاخر الاباحة او الكراهة او الحرمة
او يكون في احد الاباحة وفي الاخر الكراهة او الحرمة او يكون في احدهما الكراهة وفي الاخر الحرمة ففي ستة منها يجوز
وهي الاولان من الاربعة الاولى والاول من الثلثة التي بعد تلك الاربعة وجميع الثلثة الباقية ولا يجوز
في الاربعة الباقية وهي الوجوب والندب مع الكراهة والحرمة فلا يجتمع كل من الاولين مع كل من الاخرين
والمعيار في جواز الاجتماع هو امكان الامتثال بهما وفي عدم الجواز عدمه ففي الستة الاولى لما جاز الامتثال
حكمنا بجواز الاجتماع وفي الاربعة لما لم يجز حكمنا بالعدم ثم اعلم ان ما ذكرنا من عدم جواز الاجتماع حيث لا يمكن
الامتثال بهما وكان ممتنعا اعم من ان يكون الامتناع ذاتيا او عرضيا ناشيا من عدم قدرة المكلف كما لو راى
النجاسة في المسجد وقت الظهر ولم يتمكن من الصلوة والازالة الى ان يتضيق الوقت فلا يمكن الامتثال
بهما ويمتنع ذلك امتناعا عرضيا ناشيا من ضيق الوقت فح يحكم ايضا بعدم جواز الحكم بوجوب
الصلوة وحرمة ترك ازالة النجاسة ثم اعلم ان ما قلناه من عدم جواز الاختلاف في الاربعة المذكورة وخصصنا
الجواز بالستة الاولى انما هو حيث لم يكن الامتناع والتلازم ناشيا عن قدرة المكلف واختياره
فيمتنع عليه الامتثال بالاختيار فانه ح يحكم بجواز اختلاف المتلازمين باقسامهما في جميع الاحكام
حتى في الاربعة الباقية فلو ترك المكلف الزنا في حين شرب الخمر ونحوه لجوزنا كون الزنا تركه واجبا وشرب
الخمر حراما وكذا ساير الاربعة فحاصل التفصيل هو التفصيل في الاحكام دون الاقسام عكس صاحب المعالم

نفيا تجوز الاختلاف بتجوزه مطلقا سواء كان المتلازمان اتفاقيا ام علة ومعلولا ام معلولي علة واحدة واحفظ ذلك
واغتنمه اذا عرفت ذلك فاعلم ان الكعبي نفى المباح والمنقول منه في ذلك امران احدهما ان فعل المباح مقدمة وموقوف
عليه لترك الحرام وكل ترك الحرام واجب ففعل المباح واجب والجواب عن ذلك اما اولا فبمنع توقف ترك الحرام على فعل
المباح الذي هو ضده ومنع كون فعل المباح مقدمة له والشاهد على ذلك تخلف ترك الحرام عن فعل المباح بناء على
القول الثالث في المقدمة الرابعة من خلو الجسم عن كل فعل واما على القولين الاولين اعني عدم بقاء الاكوان او بقائها
وعدم الاستغناء عن المؤثر او على ان يكون مراد الكعبي من الفعل مطلق الامر الاختياري فالتلازم يعني عدم تخلف ترك الحرام عن
فعل المباح م ولكن هو من المقارنات الاتفاقية وليس مقدمة لترك الحرام لما مر من انه مستند الى عدم الداعي لا الى فعل الضد
فيتوقف ترك الضد على فعل الاخر بمعنى كون فعل الاخر مقدمة له مما هدم بنيانه البرهان وعليه اطباق الجمهور في كل زمان
واما ثانيا فبان غاية ما ثبت من توقف الترك على شيء سوى الداعي على فرض تسليمه انما هو توقفه على فعل ضد من الاضداد
لا على فعل المباح فقد يكون الترك حاصلا في ضمن المندوب او المكروه او الواجب فلم يلزم من ذلك انتفاء المباح فالذي
هو واجب من باب المقدمة كلي فعل الضد لا المباح فان وجوب المباح ح وجوب عقلي وتخيير عقلي وليس المراد من وجوب
المباح ذلك اقول فيه نظر لان الخصم لو سلم من الكعبي وجوب المقدمة فلا يمكنه ذلك الجواب اذ بعد تسليم ان
كلي فعل الضد واجب لكون المباح فردا منه كالمندوب والفرد مقدمة للكلي الواجب فيكون هو ايضا واجبا نعم يمكن ان
يق غاية ما ثبت من ذلك هو الوجوب التخييري وظاهر مراد الكعبي العيني واما ثالثا فبمنع وجوب المقدمة راسا على فرض
تسليم المقدمية واما رابعا فبان غاية ما ثبت من ذلك على فرض تسليم وجوب المقدمة ايضا وكون فعل المباح مقدمة
ان يكون ما هو مباح بالذات واجبا بالعرض لا ان لا يكون مباح اصلا والثاني من الامرين يمكن تقريره بوجهين احدهما
ان فعل المباح مستلزم لترك الحرام الذي هو ضده فيكونان من المتلازمين وقد ذكرنا ان مذهبه فيهما عدم جواز
اجتماع الحكمين المختلفين فاذا كان ترك الحرام واجبا فكذا المباح الذي هو يستلزمه يكون واجبا من دون بين
والجواب عن ذلك اما اولا فبانه لم لا يجوز اختلاف المتلازمين في الحكم بالطريق المذكور بان يكون احدهما واجبا
والاخر مباحا فان ذلك ليس من الاربعة المذكورة التي قلنا باستحالة الاختلاف فيها بل ذلك من الاقسام الستة التي
جوزنا فيها الاختلاف نظرا الى امكان الامتثال مضافا الى انه لو ترك الحرام في ضمن الاتيان بالحرام كشرب الخمر لجوزنا
ايضا الاختلاف نظرا الى ان التفصيل الذي ذكرناه انما هو في صورة الاضطرار لا الاختيار فنحكم بوجوب ترك
الحرام وحرمة شرب الخمر لما قلنا بجواز الاختلاف في جميع الاحكام والاقسام عند الاختيار بل يمكن الجواب عن ذلك
الدليل وان اخترنا في المقام تفصيل صاحب المعالم لان فعل المباح وان كان ملازما مع ترك الحرام الا انه
ليس علة لترك الحرام وليسا معا معلولين لعلة ثالثة ايضا فيجوز الاختلاف في مثل المقام على جميع المذاهب سوى
الكعبي واما ثانيا فبان الملازم لترك الحرام هو مطلق فعل الضد لا خصوص المباح فقد يكون الترك في ضمن
الندب او الواجب فيكون المباح اذا واجبا تخييريا لا عينيا والظاهر مراده هو الاخير وفيه نظر والثاني
من الوجهين ان يق ان ترك الحرام ملازم لفعل المباح وترك الحرام واجب ففعل المباح واجب والجواب
عن ذلك زيادة على الوجهين السابقين الواردين هنا بلا نظر ان الصغرى اعني كون ترك الحرام ملازما

الامر بالشيء نهي عن ضده

ملازما لفعل المباح مم اذ قد يكون خاليا عن جميع الافعال ولكن الجواب مبني على القول الثالث وعلى ان لا يراد من الفعل مطلقا
امر المنافي الاختياري اذا عرفت ذلك فاستمع لما يتلى عليك في ابطال القول بجواز اختلاف المتلازمين مطلقا وابطال
قول صاحب المعالم اما الاول فقد ظهر بطلانه مما قلنا من انه لا يمكن الامتثال في بعض الصور كالاربعة فكيف يجوز الاختلاف
فيها فلا وجه للاطلاق واما بطلان كلام صاحب المعالم فمن وجهين احدهما اطلاق الجواز اذا كان المتلازمان
من باب الاتفاق حتى في الاربعة المذكورة وهو كما ترى والثاني اطلاقه عدم الجواز اذا كان احد المتلازمين
علة للاخر او كانا معلولين لعلة واحدة حتى في الستة التي يمكن الامتثال وهو خال عن الدليل المقدمة السادسة
في بيان الثمرة في النزاع في المسئلة فاعلم ان الثمرة في تلك المسئلة توجد في مثل النذر والعهد والظهار كما لو نذر
ان يعطي الاتي بواجب درهما فعلى القول بان الامر بالشيء يقتضي النهي عن الضد او عدم الامر به بناء على اقتضاء
النهي الفساد لا يبرء ذمته لو اعطى الدرهم بالاتي بالواجب الموسع عند وجود الامر بالمضيق ويبرء النذر لو اعطاه
الدرهم على القول بعدم الاقتضاء راسا او الاقتضاء للنهي التبعي وكذا لو قال لزوجاته من اتى منكن بمحرم فهو علي
كظهر امي فالاتي منهن بالضد الموسع يتعلق بها الظهار على القول بالاقتضاء لا غير والحاصل انا لو قلنا باقتضاء الامر النهي عن
الضد يكون الاتي بالضد اثما عبادة كان الضد الموسع ام معاملة واما على القول بعدم الامر بالضد الموسع فلا اثم
ولا عقاب واما على غيرهما من الاقوال ففيه الثواب ثم قد يق ان الثمرة كما يكون في الحكم التكليفي كذا يكون في الحكم
الوضعي وهو ان الاتي بالضد الموسع يكون صلوته صحيحة ان قلنا بان الامر بالشيء لا يقتضي شيئا من النهي او عدم
الامر بالضد فان قلنا انه يقتضي عدم الامر بالضد لكانت الصلوة باطلة مطلقا وان قلنا بانه يقتضي النهي عنه
فالفساد وعدمه مبني على القول بان النهي في العبادات او المعاملات يقتضي الفساد ام لا وفي تلك الثمرة
نظر وهو انه ان قلنا بان الامر بالشيء يقتضي عدم الامر بالضد لكان الضد باطلا مطلقا مم بيانه ان الامر بالضد الموسع
والامر بالضد المضيق اما كلاهما قطعيان لبا بان يدل اجماع مثلا او متواتر معنوي او لفظي مقطوع الدلالة
على ان الصلوة واجبة مطلقا حتى عند وجود الامر بالمضيق الفوري واجماع اخر على ان المضيق الفوري مامور به
فورا حتى في صورة وجود امر بضده الموسع واما ان يكون الامران كلاهما ظنيين بعين الطريق المذكور
كان الدليلان من الطرفين ظنيين واما ان يكون الدليل الدال على الموسع اي على مطلوبيته عند الامر
بالمضيق وفي وقته ظنيا والدليل الدال على مطلوبية المضيق في زمان الموسع قطعيا واما ان يكون الامر
بالعكس والثمرة المذكورة لا يتصور على مذهب القائل بان الامر بالشيء يقتضي عدم الامر بالضد في الصورة
الاولى من الاربعة اذ هو يقول بان العقل حاكم بامتناع صدور بالموسع والمضيق في زمان واحد فعند الامر باحدهما
لا بد ان يكون الامر بالاخر فكيف يتصور على ذلك القول وجود دليلين قطعيين لبا على ان المضيق واجب في
وقت وجود الامر بالموسع وكذا الموسع واجب حتى في وقت وجود الامر بالمضيق فعلى مذهب ذلك الشخص لا
يتصور تلك الصورة وان كان على هذين غير محال اذ نحن نقول لا قبح في مثل ذلك والكلام الان مبني على قول
ذلك القائل اذ الكلام في ثمرة ذلك القول واما الصورة الثانية فلا ريب في عدم جريان الثمرة المذكورة فيها
ايضا اذ غاية ما ثبت من ان الامر بالشيء يقتضي عدم الامر بضده ان احد الامرين الظنيين اما بان يق ان الضد
الموسع غير مطلوب في زمان المضيق او يق ان الامر بالمضيق امر استحبابي او غير فوري في تلك الصورة اي عند
وجود الامر بالموسع ولا دليل على تعيين صرف الموسع ويق انه ح لا امر به فيكون الاتي به اتيا بما
لم يؤمر به فيفسد عبادته فلا بد من الرجوع الى المرجح الخارجي والا فالتوقف واما الصورة الثالثة فلا

في عدم جريان الثمرة فيها ايضا اذ بعد ما لزم علينا من ارتكاب خلاف الظ في احد الامرين على مذهب ذلك القائل فلا بد لنا من
صرف ما هو المرجوح عن ظاهره ولا ريب ان المرجوح ح هو الامر بالمضيق عند الامر بالموسع اذ المفروض انه ظني والامر
بالموسع عند وقت المضيق قطعي فلا بد من حمله على عدم الفور او على الاستحباب فيكون الاتيان بالضد الموسع صحيحا
ولازما واما الصورة الرابعة فالثمرة المذكورة جارية فيها لا من جهة مجرد ان الامر بالشيء يقتضي عدم الامر بالضد بل من جهة
ان اللازم لما كان الرجوع الى المرجح بعد ما اقتضاه العقل على زعم ذلك الشخص عدم امكان الجمع بينهما فلا بد من الاخذ
بالراجح وهو الامر بالمضيق الفوري فيصرف الامر بالموسع عن ظاهره ويكون الاتي به اتيا بما لم يؤمر به فيكون فاسدا فا
على الاطلاق غير مسلم فان قلت في صورة كون الدليلين ظنيين يحكم بفساد الضد الموسع بعد عدم وجود المرجح لاحد
الطرفين نظرا الى التوقف فلا بد من الرجوع بعد التوقف الى الاصل وهو عدم صحة الصلوة مثلا في المثال المذكور
فيفسد ويترتب الثمرة المذكورة ويتم المط قلنا ذلك انما يتم ان سلمنا بعد التعارض بقاء وجوب الامر بالضد
الاخر وشك في الفورية ولكن نحن نقول بعد التوقف يحتمل ارتفاع الامرين معا والوجوبين كلاهما فاذن لا يتم
المط فتدبر وحاصل الكلام في جواب ذلك القائل ان قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل مثلا يدل
على ان صلوة الظهر او العصر موسع ان جعلنا الدلوك عبارة عن انحرافها عن وسط النهار لا الدلوك عند الغروب
سواء جعلنا غسق الليل كناية عن ذهاب الحمرة المغربية فيكون العشائين مضيقين ام نصف الليل
فيكونان موسعين الى نصف الليل واما اذا جعلنا الدلوك عبارة عن دلوك الغروب فالاية ساكتة عن
بيان حال الظهرين ولكن ان جعلنا غسق الليل عبارة عن ذهاب الحمرة المغربية يكون العشائين المضيقين
وان جعلناه عبارة عن نصف الليل يكونان موسعين الى النصف وعلى اي تقدير فالاية الشريفة في بيان
الصلوات الاربعة الادائية اعني الظهرين والعشائين ام لصلوتين منها اعني الاخرين ولا ريب ان وقت
الصلوة المذكورة موسع حتى ان جعلنا غسق الليل عبارة عن وقت ذهاب الحمرة المغربية المستلزم لذلك
لكون العشائين مضيقين سواء جعلنا الدلوك عبارة عن دلوك الظهر ام الغروب ولكن المراد من كونهما
مضيقين التفصيل بالنسبة الى المعنى الاخر لغسق الليل والا فالوسعة في صورة كون المراد من الغسق السواد
الحاصلة عند ذهاب الحمرة المغربية حاصلة ايضا في العشائين لكون وقتهما اكثر من زمان فعلهما اذا عرفت ذلك
فاعلم ان قوله ع متى ذكرت صلوة فاتتك فاقضها ونحو ذلك مما يقرب منه معارض للاية المذكورة على كل معنى
ان قلنا بافادة قوله ع فورية وجوب القضاء ولا ريب ان النسبة بين الاية والرواية العموم من وجه مادة الاجتماع
من عليه قضاء وهو بعد الظهر وعليه اداء مثلا والافتراق من جانب الاية قبل الوقت فيمن عليه قضاء ومن
جانب الرواية بعد الوقت فيمن لا قضاء عليه فمحل تعارض الدليلين في الوقت فيمن عليه قضاء فالاية
حاكمة ظنا بوجوب الاداء في الوقت اعم من ان يكون عليه اداء ام لا موسعا والرواية يقتضي وجوب القضاء
فورا في الوقت اقتضاء ظنيا فبعد حكم العقل بعدم امكان الجمع بين الدليلين لا بد من طرح احدهما و
للمستدل ح ان يقول ان بعد تعارض الدليلين وعدم امكان طرحهما عن البين بوجوب احد الامرين
من الاداء والقضاء من دون بين لا بد ان يرتكب احد القسمين اما ان يق بارجاع وجوب الموسع حين
الامر بالقضاء فورا وابقاء وجوب القضاء فورا بحاله واما ان يق بارتفاع فورية القضاء بعد
عدم امكان ارتفاع وجوبه فيكونان موسعين وح يقول المستدل ان بقاء وجوب القضاء
في الجملة قطعي فرضا او وقوعا والشك انما هو في بقاء فورية الثابتة بدليل ظني المعارضة لوجوب

الامر بالشيء نهي عن ضده

لوجوب الظهر مثلا ظنا في وقت الامر الفوري بالقضاء ظنا فاذا تعارض فورية القضاء مع وجوب الاداء
وقت القضاء الثابتين بدليل ظني وتساقطا نقول وجوب القضاء ثابت في الجملة والشك في ان
المرتفع لاجل التعارض هل هو فورية القضاء ام وجوب الاداء في هذا الوقت وبعد التساقط
فاصالة الفساد في العبادات يقتضي فساد صلوة الاداء للشك في وجود الامر به واما الامر بالقضاء
فهو ثابت من اجل استصحاب الحال وقاعدة الاشتغال فيثبت في الامر الظنيين وجود الثمرة اعني
ان الامر بالشيء يقتضي عدم الامر بالضد وان كان بضميمة الاصل يقتضي الفساد فظهر ان الثمرة في صورة
تعارض الظنيين يثبت في مثل تلك الصورة واما اذا كان وجود الامر في الجانب الاخر مشكوكا
مثل الشك في بقاء الامر الموسع فلا معنى لجريان الثمرة المذكورة في القول بان الامر بالشيء يقتضي
عدم الامر بالضد ويقتضي فساده ثم اعلم ان ذلك البحث مع جوابه بالتفصيل المذكور كما يجري
في الظنيين يجري في القطعيين ان فرضنا وجود الشك البدوي الذي يحصل القطع بعده فكل من
الدليلين يفيدان القطع واحد بعد الاخر فيتعارض القطعيان بهذا المعنى هذا كله اذا كان القائل بان
الامر بالشيء يقتضي عدم الامر بضده قائلا به من اجل ان العقل يقبح عنده الامر بالشيء فورا مع الامر بضده
حينه موسعا واما اذا كان غرضه ان العقل لا يابى عن ذلك ولكن الامر بلفظه يدل على ان ضده غير مامور به
فيتصور على ذلك القول ايضا الصور الاربعة المذكورة الا ان تعارض القطعيين على الطريقة الاولى
ليس ممكنا كما قلنا واما على هذا القول فيمكن نظرا الى ان لفظ الامر بازالة النجاسة مثلا كان دالا
على ان الصلوة ليس مامورا به وان كان العقل لا يابى عن كونها ايضا مامورا بها وكذلك لفظ الامر بالصلوة
النجاسة مثلا كان دالا ولكن اذا قام الدليل القاطع من الطرفين على كونهما مطلوبين فيصير هذا قرينة
على ان الظ من كل من الامرين غير مراد فيكونان كلاهما محبوبين ولكن ترتب الثمرة المذكورة اعني فساد الضد
ايضا مم بل يكون كلاهما ح صحيحين لا احدهما فاسدا والاخر صحيحا اذ هو معترف بامكان اجتماع الامرين
فاذا ثبت بالدليل القطعي اجتماعهما فيؤخذ بهما واما الصورة الاخرى فحالها كما سبق في الطريقة الاولى نقضا
ودليلا ومختارا ثم ان ما ذكروه من الايراد كما يرد على قولهم بان ثمرة القول بان الامر بالشيء يقتضي النهي عن
ضده الخاص هو فساد الضد ان قلنا ان النهي يقتضي الفساد طابق النعل بالنعل اقول ان ورد ذلك الايراد
في القولين على القول بان الدلالة على النهي عن الضد او عدم الامر لفظي مبني على ما ذكرناه من تعميم محل
محل النزاع في الاقسام كما في المقدمة الثالثة المقدمة السابعة في تاسيس الاصل في المسئلة فاعلم
ان القول بان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص لفظا مخالف لاصول الاول اصالة البراءة عن الاثم
الحاصل في فعل الضد الثاني اصالة الصحة الضد الناشئ عن الاطلاقات فلا يرد ان الاصل في العبادات والمعاملات
هو الفساد الثالث اصالة توقيفية دلالة الالفاظ وقد ثبت دلالة الامر بالشيء على وجوب ذلك
الشيء واما دلالته على النهي عن الضد فخلاف الاصل المذكور ولو قلنا ان الاصل اعني اصالة عدم التفات
الواضع الى الضد في وضع اللفظ للدلالة عليه معتبر لكان هناك خلاف اصل اخر ولكن الحق عدم الاعتبار
كما مر مرارا فالحق ان الامر بالشيء ان قلنا بدلالته على النهي عن الضد لفظا مخالف لاصول ثلثة هذا
اذا كان الدلالة على النهي عن الضد تضمنا ام التزاما واما اذا قال المدعي انه عين النهي عنه فهناك خلاف
اصلين وهما الاولان من المذكورات والحق ان خلاف الاصل الثالث ات هنا ايضا اذ ذلك

الشخص يقول بتعدد العقاب فتسميته بالعينية لا معنى له فيكون اللفظ دالا على النهي عن الضد زيادة على دلالته على الامر
بالشئ واما على القول بان الامر بالشئ يقتضي النهي عن ضده عقلا فهنا خلاف واصول كالاول وهي الادلة
من المذكورات واصالة عدم دلالة العقل وتكونه من ذلك وعدم حكمه بشئ من النفي والاثبات واما القول
بان الامر بالشئ يقتضي عدم الامر بضده عقلا فهو مخالف للاصل من وجهين وهو اصالة صحة الضد النابئة
من الاطلاق فان الكلام فيما امر به بالضد في الجملة واصالة عدم حكم العقل كما مر واما القول بذلك
القول لفظا فهو مخالف لاصلين ايضا اصالة صحة الضد واصالة توقيفية الالفاظ في الدلالة
واما القول بان الامر بالشئ يقتضي النهي عن ضده تبعا فمخالف للاصل واحد وهو اصالة عدم الحكم حصل
من العقل على لزوم اتيان المقدمة تبعا لا بعض اللابدية كما مر اعني ترك الضد بعد ثبوت كونه مقدمة
كما ينبغي ذلك حين هذا القول واما القول بان الامر بالشئ لا يقتضي شيئا لا تبعا ولا اصلا لا لفظا ولا
عقلا فهو مخالف للاصل من جميع الجهات فالحاصل ان قول سلطان العلماء اصل معتبر انما ينكر لا يحتاج
الى الدليل ثم الاصل بعد ذلك القول بالاقتضاء والنهي التبعي ثم بعد ذلك القول بان الامر بالشئ يقتضي
عدم الامر بضده والقول بان الامر بالشئ يقتضي النهي عن ضده لفظا فاخس المراتب هذا في الضد الخاص
واما العام فالقول بالدلالة العقلية اصل فيه بالنسبة الى سائر الاحوال الاخر من المطابقة والتضمن
والالتزام اذ تلك الفرق بين الدلالة العقلية التي هي اتفاقية وبين غيرها زيادة على ذلك دلالة
اللفظ بها والاصل عدمها اذا تعهد تلك القيدات فلنشرع في المقصود فاعلم ان ههنا مقامين
الاول في الضد العام والثاني في الضد الخاص اما الاول فاعلم ان انكار الدلالة العقلية لا قائل به منا
وما ينسب الى السيد في ذلك المقام فهو سهو بل غرض السيد انكار الدلالة اللفظية واما القول بالعينية
فالمراد به ان الامر بالشئ عين النهي عن تركه مفهوما وحصداقا فيكونان من باب المتراد فين او حصداقا
فقط فيكونان متلازمين واما انهما شيئان متحدان لا حصداقا ولا مفهوما وان كان ما هو الغرض من احدهما
يحصل من الاخر وكل يؤدي المطلوب واما نفي بينهما تلازما فالارادة عرفا في ارادة احدهما اراده الاخر و
فهم من احدهما الاخر والكل من الاحتمالات باطل لان المطلوب اما الاول فلانه لا شبهة ولا تعدد
مفهوم الامر بالشئ اعني الامر بالشئ والنهي عن تركه واما الثاني فلان اختلاف مصداقهما مما لا ريب
فيه ولا شبهة تعتريه فان طلب الشئ القائم بنفس المتكلم غير النهي عن تركه القائم بنفسه انفصالا ولبسا
موجودان بوجود واحد بل موجودان وذلك معلوم بالوجدان واما الثالث فلان
كون احدهما مؤديا بالمطلوب به الاخر لا يستلزم كونهما عينيتهما ودلالة احدهما على الاخر واما الرابع
فهو حسن الا انه في معنى التزام وقول به لا مطابقة وعينية اذا عرفت ذلك فاعلم ان القائل
بالعينية استدل على مطلوبه بانه لو لم يكن نفسه لكان اما مثله او ضده او خلافه والازم باطل
فبطل بيان الملازمة انه لو كل متغايرين لا تتزيلوا متحدين وبيان الملازمة في الصفات النفسية اعني الذاتيات
اولا فان زيدا وبياضه مثلان كسوادين وبياضين والا فان متنافيا بانفسهما بان يمتنع

بمتنع اجتماعهما في محل واحد بالنظر الى ذاتيهما او لا فان تنافيا كذلك فهما ضدان كالسواد والبياض والا فلا فان كالسواد
والحلاوة ووجه انتفاء اللازم باقسميه انهما لو كانا ضدين او مثلين لم يجتمعا في محل واحد وهما مجتمعان قرورة
انه متحقق فلو كان الامر بها والنهي عن السكوت الذي هو ضدها ولو كانا خلافين لجاز اجتماع كل منهما مع ضد الاخر لان
ذلك حكم المختلفين كاجتماع السواد وهو خلاف الحلاوة مع محصوصة فكان يجوز ان يجتمع الامر بالشئ مع ضد
النهي عن ضده وهو الامر بضده لكنه باطل اما لانهما نقيضان وامانة تكليف بغير الممكن وكلاهما محال والجواب
انا نختار انهما متخالفان ولكنه يمتنع ما بقي من لزوم اجتماع كل مع ضد الاخر لان المخالفين قد يكونان متلازمين
فيستحيل فيهما ذلك اذ اجتماع احد المتلازمين مع الشئ يوجب اجتماع الاخر معه فيلزم اجتماع كل مع ضده
وهو محال وقد يكونان ضدين لامر واحد كالعلم والقدرة فاجتماع كل مع ضد الاخر مستلزم اجتماع الضدين
واما القول بالتضمن فلا بد فيه من تمهيد مقدمة فاعلم ان المتكلمين على ان كل مركب زيد مثلا اجزاء وذهني
وجعلوا الاول فهو ما كان الشئ مركبا بتركيب نفسي وكان ظرف التركيب هو الذهن كتركب الانسان الذي هو
في الخارج شئ واحد بسيط اجمالي من الحيوان والناطق واما الثاني فهو الذي لا يكون تركيب في الخارج ولا في الذهن
نفس بل كان هناك تركيب جعلي حاصل من اعتبار المعتبر كما لو تصور الواضع مثلا الارض مع السماء
بهيئتهما التركيبية ووضع لفظا لهما مركبا فالتركيب هنا لا في الارض مع السماء حقيقة تركيبا تقديريا لا في الخارج
ولا في الذهن بل تركيب حاصل بجعل الجاعل واعتبار المعتبر هذا التركيب ايضا ذهني في الحقيقة ولكنه جعلي لا
نفسي اذا عرفت ذلك فاعلم ان تركيب الامر من طلب الشئ مع النهي عن ضده ليس بخارجي ولا ذهني نفسي
اذ المتبادر من الامر شئ واحد اجمالي وهو الطلب المحتم وليس طلب الشئ مع النهي عن تركه في الذهن امرا بسيطا مركبا تركيبا
نفسيا من باب الانواع بل كل واحد منهما شئ سوى الاخر وليس في وجوده احدهما عين وجود الاخر كما مر نعم لو كان
مركبا لكان مركبا بتركيب ذهني جعلي اعتباري حاصل بعد التحليل العقلي اذا ظهر ذلك فاعلم ان تسمية
جزء ذلك المركب اعني القسم الثالث بالتضمن ان كان اصطلاحا فلا مشاحة في الاصطلاح ولكنه
ليس كذلك من باب دلالة التضمن حقيقة اذ المعتبر في الفرق بين التضمن والالتزام الذي لا بد ان يكون
المتبادر في الذهن اولا هو الهيئة التركيبية وفهم الجزء فيتضمن الكل بخلاف الالتزام فان المتبادر فيه اولا
هو الملزوم ثم ينتقل بعده الى اللازم وههنا الامر من قبيل الثاني لا الاول فان المتبادر من الامر اولا
امر بسيط اجمالي وهو طلب الشئ واخلها محبوبية حتما ثم بعد ذلك بل بعد تصور الطرفين يفهم النهي
عن الترك من اللفظ التزاما فالحق ان الالتزام بالمعنى الاعم مما استدل به على انه من قبيل التضمن
من انه مفهم الوجوب مركبة من امرين احدهما المنع من الترك فتضمنه الامر الدالة على الوجوب
دالة على النهي عن الترك بالتضمن فهو قابل للاعاشر الذي يقوم من الوجوب امر بسيط اجمالي والتركيب
انما هو بعد التحليل العقلي لان ذلك يرد في مثل الانسان مما لا يطلق ان مطلقين عليه لفظ دالة على الحيوان
تضمن بل لان دلالة الامر على الوجوب نفس التزام بالمعنى الاعم مما يكون دلالة على جزء الوجوب تضمنيا حقيقيا

لما ذكرناه من المعيار هذا هو الكلام في الضد العام واما الضد الخاص فالحق فيه قيام النقل لغير الامر بالشيء بقتضى عدم الامر بضده عقلا ودلنا عليه الدليل الاول انه لو امر الامر امرا فوريا كما لو قال ازل النجاسة عن المسجد لزال ذلك بالامر بضده عقلا ودلنا عليه الدليل الاول انه لو امر الامر امرا فوريا كما لو قال ازل النجاسة عن المسجد لزال ذلك بالالتزام على حرمة تركه الذي هو ضده العام واذ الامر بشيء آخر ضده موسعا كالصلوة فدل ذلك على جواز الاتيان بالضد الموسع حين الامر الفوري ولا شبهة في ان ارتكاب ذلك الضد الموسع يستلزم ترك الواجب الفوري الذي هو حرام ولا شك في ان ترك الامر بذلك الضد الموسع الذي يستلزم فعل ترك الواجب الفوري يدل بالدلالة الالتزامية على الاذن في ترك الواجب الفوري الذي هو الامر الفوري على حرمة تركه وذلك تناقض فبعد تمهيد تلك المقدمات الاربعة نقول لنا في دلالة الامر بشيء على حرمة تركه من حيث اعتباره في كلام الحكيم العام بالعموم فيخرج عنه النقيضان بالتناقضين ولو بدلالة الالتزامية فلا بد في كل واحد من الامر بالاخر وهو المطلوب الثاني انه قد مر منا في ترك الضد الموسع الذي هو مقدمة لفعل الواجب الفوري ولا شبهة في ان الامر بالموسع المستلزم للاذن في فعله المستلزم فعله لترك مقدمة المضيق مستلزم للاذن في ترك مقدمة الواجب وتقريح من الامر به لفظا وقد مر منا في بحث مقدمة الواجب ان تقريح الامر بجواز ترك المقدمة ورخصته به لفظا قبيح للزوم احد المحاذير اما الرجوع او التناقض او العبثية فلا بد ان يكون الامر باحدهما مع عدم الامر بالاخر الثالث ان الامر بالموسع مع وجوده الامر بالمضيق يستلزم اجتماع الامرين المتضيقين بالاجتماع الامر بانه لو صح الامر بالواجب الموسع كالصلوة مثلا مع الامر بازالة النجاسة من المسجد فلا يخلو اما ان يكلف جايزا لتاخير بالصلوة حين وجود الامر بازالة النجاسة لوجود الامر بالصلوة ح كما هو المفروض فيجوز ترك الازالة فيها واذا شرع فيها لزم عليه الاتمام لقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم فيكون الامر بالاتمام المضيق المسبب عن الشروع قبل الامر به الجايز من جانب الامر مجتمعا مع الامر بالمضيق وذلك اجتماع الامرين المتضيقين والامر بضيق ومتسع ولذا لم يكن قبل الشروع سببا لاجتماع الامرين المضيقين ولكنه يجر اليه وهو مبطل بالاتفاق فلا بد انتفاء احد الامرين ثم ليس ذلك الدليل على القول بان الاضداد بالاختيار لانا نمنع الاختيار لان ما تمامية واما على القول بانه لا ينافي الاختيار بعض صحة تعلق الخطاب حين الاشتغال فلا تتم فنقصانه واما على ما اخترناه فذلك المقام من الامتناع بالاختيار ينافي الاختيار من حيث الطلب والخطاب ولا ينافيه من حيث ترتب الاثار والعقاب فالحق تمامية ايضا كالاول لان مدعينا انه بعد حصول الاشتغال بالاختيار ينتفي الامر والنهي عن مطلق التكليف ويبقى الاثار لغير وصل له بالبقاء بمعنى انه لا استحالة عند العقل من ترتب الاثار لانه يترتب لا محالة فعلى هذا لا بد وان يكون فيكون فيه بعد الشروع احد الامرين المضيقين منتفيا اما الامر بالاتمام واما الامر بفوريته الازالة او يبقى الامر بالموسع ران فان كان ارتفاع احد المذكورات لا بد واحد من كل منها ولا يرجح فلا بد من التوقف والرجوع الى الاصل اعني اصالة الفساد فثبت من ذلك الدليل عدم جواز الامر بين الموسع والمضيق وهو المطلوب ولا نريد بتعيين احدهما بل المقصود عدم امكان الجمع

بينهما وهو ثابت والجواب عن الثاني موجود وانما قدمنا الجواب عن الثاني لكونه على بصيرة عن الجواب عن الاول والثالث اما الوجوه فاولها انه ذلك انما تم لو كان الدليل على الموسع لفظيا ليكون قرينة على جواز ترك المقدمة ليستلزم الرجوع او التناقض المفروضين عرفا او العبثية واما اذا كان لبيا كالعقل الذي مرفي مقدمة الواجب فلا تم فلم يكن التنافي بين الامرين وانيا مع انه لو سلم ثبوت ذلك ونمنع انه لا يلزم المحاذير المذكورة فيما نحن فيه ولو كان الدليل لفظيا اذ المفروض ان الدليل على جواز فعل الموسع في الوقت ايضا وقت المضيق انما يكون دلالته عليه من باب الاطلاق وكن لا نسلم ان المحاذير المفهوم المفهوم عرفا لا يلزم الاخذ بالاطلاق في تلك الصورة ان فرض وجوده بل في صورة يكون الدليل من باب الاطلاق بل في صورة كان الدليل اللفظي نصا على جواز ترك المقدمة كان يقول لذي شئت فاصعد وان شئت فلا تصعد بعد قوله لذي اتطهر وبقول لا يجب عليك الصعود فاني رفعت تلك الصورة لما فهم عدم وجوب المقدمة على الاطلاق الرجوع جواز تركها المقدمة ارتكاب او عرضا بفهم الرجوع او التناقض فيما نحن فيه لا يفهم ذلك فاسرف في الكلام والاطلاق فيما نحن فيه لما كان حسنا فاني بيان حكم اخر اعني وجوب الموسع وكان نفي وجوب المقدمة مستفادا بالالتزام من الامر بالموسع فكان محمولا على نفي الوجوب الذاتي فقط لان الذاتي والعرضي اذا اطلقا ح بالنسبة الى نفي الوجوب الذاتي ايضا حتى يفهم التناقض بالدلالة الاشارية المستفاد من الامر بالمضيق بالنسبة الى وجوب المقدمة بتعارضا وعرضا وثالثها ان المستفاد من الامر انما هو الرخصة في الفعل وصحته اذا جاء به اتيانه وتحصيله وغاية ما ثبت من الدليل نفي الرخصة المستلزمة للمحاذير واما نفي العقوبة الذي فيها الكلام فيما نحن فيه فلا دليل عليه وكذا الاخر فيكون الضد الموسع الذي به صحيحا ايضا اقول وفيه الاخير لا ينفكان عن الاول اللاحق لكن الفرد الثابت انما هو دلالة اللفظ على الرخصة منفية واما نفس الرخصة في الواقع فوجود بامتثال فيه فنقول ح لنا العلم المصلوح مثلا موجود بدلالة الامر واذا ثبت الصحة ثبت الرخصة الواقعية المشكوك وجوده بالاجماع المركب فان قلت اذا شك في الرخصة فالاصل عدمها واذا ثبت عدم وجودها في الواقع فلا يوجد الصحة ايضا بالاجماع المركب قلنا ما قلناه من اجماع المركب قوي لانضمام بدلالة اللفظ الذي هو دليل اجتهادي واجماعكم المركب ضعيفة الاصل وهو دليل فقهاء شتى القول فيه لنا دلالة اللفظ على الصحة بعد انتفاء دلالته على الرخصة ثم اللهم الا لنا في الفرد الثابت بقيم انا هو دلالة الامر بالموسع على الرخصة العرضية لفعل الموسع واما الذاتية فلا اذ بمجرد الامر بالمضيق فالرخصة الذاتية موجودة ويتبعها الصحة وفيه لنا انتفاء دلالة اللفظ الطلي على الرخصة العرضية دون الذاتية بعيد فالاحسن تقرير دلالة اللفظية بان ويتبعهم نفي الدلالة على الصحة الرابع من الوجوه انا نمنع ان المولى من اهل العرف لو قال لعبده اشتر اليوم منا البطيخ ثم قال له استقبل ما وجدا فترك العبد السقر وذهب واشترى البطيخ لم يكن ذلك الا معاندا على ترك الامتثال بالبطيء المجل وبعد ممتثلا بالامر الاخر ولا يعاقب عليه وليس احد الامرين منتفيا عندهم بل كلاهما موجود فيعتقدهم ثم اعلم ان تلك الوجوه المذكورة بعينها واردة على الدليل الاول فالجواب عليه واما الجواب عن الثاني فهو اولا انه التعارض ح انما كان عن الخارج وهو لا تبطلوا اعمالكم لا عن نفس الامر بالموسع والمضيق وثانيا انه ذلك على تسليم تمامية انما هو حيث كانت العبادة الموسعة بحيث لا يجوز ايقاعها كالمعلوم مثلا واما اذا كان بعض افراد الموسع غير هذه مثل ما لو نذر قراءة جزء من القرآن من الظهر الى العصر ثم راى في اثناء الصلوة في المسجد نجاسة فاشتغل

بقرائن القران مع جواز التقطع فالبين لم فلا يتم وثانيا اجتماع الامرين بالصلوة لغوريين وفي المقام انا نشك في خطاب عن لا تبطلوه وهو وارد حورد الامتناع اذ لولاه لم يلزم ذلك بعد الامر الموسع اثبت اولا صحة الضد الموسع ولم يكن حين يجيئه منافاة بينه وبين الامر بالمضيق كالقضاء شلا ثم ورد لا تبطلوا حورد الامتناع وحصل المنافاة ولكن كان هو بنفسه لا يحصل به التعارض لم يكن الامر بالموسع موجودا فلا يدخ من فرض بين الامر بفورية القضاء وبين لا تبطلوا لتعارضهما وحرفا احدهما عن ظاهره نظرا الى ما خرج من لم الامتناع بالاجتناب بناء في الاجتناب يعني تعلق مخطاب الامر فاذا كان احد الامرين لا بد الانتفاء فلا مرجح في احد بهما على غايره اما تعلق بان لا تبطلوا بغرض مل تلك الصورة وفورية القضاء بحاله وحكم ذلك فيكون الامر الاول حائرا بين الموسع وهو الصلوة الاداء مع المضيق وهو القضاء وعلى الثاني ايضا كذلك فيكون على التقادير الامر دائرا بين موسع وهو القضاء ومضيق وهو هو الصلوة التي موسعة فيها بالاتمام فلا بد لنا ينظر كيف يصلي الامر بالاتمام والامر بفورية القضاء فان كان احدهما مقطوعا يؤخذ به ويطرح الاخر وان كانا ظنيين فيتعارضان ويجب قضاء ويكون الاصل براءة عن لزوم الاتمام وفورية القضاء فعلى التقدير يكون الامر بالاتمام مقطوعا فيطرح الامر بفورية القضاء ويكون الصلوة ح مضيقا لازما فيه الاتمام والقضاء موسعا فيصح الصلوة الاداء عند الاتمام وعلى لم يكون فورية القضاء قطعيا يطرح الامر بالاتمام ويكون الصلوة ح موسعا والقضاء مضيقا فلو اتم الصلوة الاداء لكانت صحيحة اذ لا يجتمع ح امران فوريان والمفروض انا الامر الموسع لا ينافي الامر المضيق وعلى لم يكونا ظنيين يكون الصلوة موسعا والقضاء موسعا نظرا الى ارتفاع فورية القضاء والاتمام معا فيصح الصلوة الاداء ايضا كالقضاء وعلى التقادير الثلثة يكون الصلوة الاداء صحيحة فاذن الامر المضيق الدال على فورية الموسع لعدم الامر وهذا كله اذا كان التعارض بين لا تبطلوا وفورية الاخرين يكون الوجوب فرجحنا الاخر قطعيا وبعبارة اخرى هذا اذا كان النهي عن الابطال معارضا بفورية القضاء المضيق واما اذا كان فيما نحن فيه المعارض لقوله لا تبطلوا نفس وجوب القضاء فورا مثلا فيجيء فيه الاحتمالات الثلثة من طرح الامر بالاتمام اذا كان وجوب القضاء مع فوريته قطعيا فيكون الامر بالصلوة موسعا والامر بالقضاء مضيقا ويصح لو اتى به المكلف اذ لا اجتماع لامرين فوريين ومن طرح وجوب القضاء وابقاء الامر بالاتمام فعلى ذلك فيكون الصلوة الاداء ايضا صحيحا اذ لا امر بالقضاء وانما هو الصلوة الاداء ومن طرحهما اذا كانا ظنيين فيكون الصلوة الاداء باقية موسعة لذهاب الامر بالمعارضة وذهاب الامر بالقضاء فان تم وصح ولنا بطل فعلى التقدير الثلثة ايضا في تلك الصورة تكون الصلوة صحيحة ثم لنا الغالب هو وقوع المعارضة بين الموسع وفورية المضيق لا نفسه فان قلت حين كونهما ظنيين لم لا نحكم بالتخيير بين الامرين المضيقين ونحكم باصالة البراءة عنهما معا لنا احدهما في

الواقع مكلف به قطعا قلت الامر كما ذكرت فان العرف لو علم انا نريد الامر المضيق احدهما مشروط والاخر مطلق مخير بينهما وذلك ايضا لا يفيد بعض الصلوة كما علمنا وكذلك الامر اذا امر بامرين مضيقين لو ورد احدهما مشروطا والاخر مضيقا لحكم بتقديم المضيق المشروط بعد وجود شرطه فان الموني لو قال لعبده اكرم زيدا اليوم ذلك الفعل مع زيد السكر ثم قال له بعد ما سكت لزم عليك الاتمام يعني لزم عليك تقديم حفر الخندق على الضياع ولا احوز ذلك التاخير ثم قال له اعطني ما اعملا قبل التركيب يعني لم قوله ذلك كان قبل التركيب فان اهل العرف يفهمون ح لم بعد التركيب و العصيان فرعدم التقديم الذي هو مكلف بالاتمام والتقديم لا السقي فبعد وجود شرط الاتمام والتقديم اعني التركيب يطرح الامر بالسقي الفوري ولم كان يحكمون بالعصيان وتقديم التركيب على السقي ولكن على التقادير يطرح احدهما تعينا ثم لم يذا الجواب يرد على القائلين بان الامر بالشئ يقتضي عدم الامر بالاخر لم قلنا لم يراد هم في الصلوة امر الضد الموسع والا فان كان مرادهم عدم جواز اجتماع الامرين فلا يرد لان في تلك التقديرات نحن نقول بصحة الصلوة لانا اجتماع الامرين بل انا اطرحنا احدهما او احدهما فتدبر هذا ظهر انا كان مراد القائلين بان الامر بالشئ يقتضي عدم الامر بالضد انه يقتضيه عقلا كما هو مقتضى تلك الادلة المتقدمة واما انا ادعوا انه يقتضيه عرفا ولفظا ولم كان العقل لا يابى عنه مجوابه ما مر لم يذا اهل العرف على لم المكلف مكلف بهما فان واحدا احدهما بطريق التوسعة والاخر بطريق التضيق ولذلك لو اتى بالموسع وقت العد واما القول باقتضاء النهي التبعي وهو المختار على ما اشتهر من لم ترك الضد مقدمة لفعل المضيق ومقدمة الواجب واجبة بالمعنى الذي وان كانت واجبة بكون تركها بالمعنى الذي يقتضيه الوجوب بالمعنى المذكور يعني النهي التبعي فيكون المعنى الذي المكلف حين ترك المقدمة ان فعل الضد المزاحم معاقب على ترك المضيق بالمعنى الذي مر اي يعاقب على ترك ذي المقدمة عند فعل الضد الذي هو ترك مقدمة المضيق ولكن ذلك لا ينفي الفسق والعدالة اذ وقت ترك المقدمة اعني فعل الضد مختار لوقت ترك ذي المقدمة ولا تقدم حتى يتبين واما اقتضاء ذلك النهي التبعي عن فعل الضد عقابا عليحدة عليه فلا لم لذي حقدمة الواجب ليس بواجب بهذا المعنى واما اقتضاء الفساد فلم يثبت من نحو ذلك النهي فالاصل ايضا صحة الضد واما القول بان الامر بالشئ يقتضي النهي الاصلي عن ضده عرفا او عقلا فهو فاسد اما العرف فقد عرفت انه لا يدل على النهي عندهم بل بعد الاتي بالضد حين الامر بالموسع ممتثل عليه ولذا كان يعاقب على ترك الاخر وعلى تقدير ذلك لتبعوت الامر واما ثبت لذي الوقت لا بما من عن الامر بالمضيق مع عدم النهي عن الضد الخاص ولذا ذلك واقع بينهم ثبت لذي العقل ايضا لا بابى عن وقوعه فان حكم العقل لا ينفك عن العرف وكل ما حكم به العقل وكان عليه بناؤه حكم العقلاء ايضا نعم قد يحكم العقلاء والعقل بتجيز لا انه حكم على الخلاف فكما حكم العقل بقبحه حكم العقلاء ما لعقل لا يكذبه فالمقام

بعد حكم العقلاء على الصحة لم يحكم بعدم الصحة وعدم الاجتماع لما قلنا انه لو كان حاكما بقبح لحكم العقلاء فان النسبة
بين حكم العقلاء والقوة العاقلة عموم مطلق والاخر اخص مطلق واذا ثبت لنا العرف لا يقتضي النهي ولا العقل قلنا
لان الامر لا يقتضي النهي للاصول الثلثة المتقدمة ثم انه قد يستدل على اقتضاء الامر النهي عن الضد بان ترك الضد
مقدمة لفعل الضد المطيق وفعل الضد واجب فترك الضد واجب واذا كان واجبا كان تركه حراما وهو المطلوب
والجواب عنه ان الصغرى اعني كون الترك مقدمة مسلم ولكن ما اراد من قولك ان مقدمة الواجب واجبة
اردت منه انها واجبة بعين الوجوب الاصلي الملتزم للعقاب عليها بنفسها عند تركها فذلك ثم فكيف يكون
فعل الضد الذي هو ترك المقدم حراما منهيا عنه اصلا كما ندعيه ليكون فاسدا ويكون عليه العقاب ولئن اردت
انه واجب بالمعنى الذي ذكرناه فالكبرى ايضا ثم الا لئن ذلك لا يستلزم النهي الاصلي كما ذكرنا وقد يستدل
على النهي عن فعل الضد باستلزام ترك المامور به وترك المامور به حرام ففعل الضد حرام اذ لا يجوز اختلاف
الضدين وفيه لئن سلمنا الملازمة ثم الا لئن القول بعدم جواز الاختلاف مطلقا ثم اذ قد مر لئن كلا من احدهما
واجبا والاخر مباحا او احدهما حراما والاخر مباحا غير مفيد وبنا نحن فيه نقول لئن ترك المامور به حراما واما
فعل الضد محتاج للامر به ولا نهي عنه ولا دليل على حرمته ولا مستند لعدم جوازه الا اختلاف بتلك الكيفية
وقد قلنا لئن الاختلاف مضافا الى انه اخص من المدعى بجميع انحائه جائز في صور التضاد في بعض الاحوال
الملازمة ثم ولكن ليس التلازم من باب المعلولي العلة الواحدة ولا العلة والمعلول فقد مر بطلانه مفصلا ولئن
ذلك التفصيل لا يعين لم وقد يستدل على ذلك بانه لو لم يكن الضد الموسع كالصلوة حراما منهيا عنه لصح فعله
ولو صح فعله لزم اجتماع الامر بن المضيقين فقوله ثم لا نسلم لم لا يجوز ان يقولوا انما لكم في الامر الفوري كما مر مفصلا وغير
انه على فرض تسليمه لا يكون دليلا على النهي عن الضد بل على عدم الامر فان قوله لو لم يكن منهيا عنه لصح فعله
ثم ان الملازمة بينهما ان كان لئن لا يكون منهيا عنه ولا يكون صحيحا المقدم وذلك لان لم يكن عليه ام فان عدم
الامر كاف في عدم الصحة ولا يحتاج الى النهي مما معنى قوله لو لم يكن منهيا لصح فعله نعم ذلك ان كان لئن يستدل
به على عدم الامر كما قررنا سابقا واجبنا عنه تحت بعين الفحص

الصلوة متخيرا بين ان يصلي في الدار او في المسجد وعبارة الفرض هي الواجب وعبارة الصلوة هي المطلوب
الا ضطراري والاختياري والكلام في هذا المقام انا نكون في التخيير الاستمراري وقبل الخوض فيه ينبغي تقديم مقدمة وهي ان الوقت
تارة لئن التخيير هل يكون استمراريا بمعنى انه بعد ايقاع الفعل في بعض الوقت هل الاصل يقتضيه التخيير الاستمراري ام لا بعد ذكر فيه اشكال والتحقيق
لئن الاصل الاستمرار اذا كان الدال على التخيير لفظيا نظرا الى لئن الظاهر من التخيير التخيير الاستمراري واما اذا كان الدال عليه امرا
لبيا كالاجماع مثلا فمقتضى الاصل البدوية نظرا الى لئن القطع بالاشتغال يقتضي القطع بالاشتغال نظر لك بجواز اشتباه المقيد
بغيره ليس له التمكن من اتيان الصلوة الا في الجهة الواحدة فان الاجماع منعقد على لئن الحكم في هذه الصورة ليس الا التخيير فبعد
القطع بثبوت التخيير نقطع بانه لئن يكون الاستمرار باطن يجوز له اتيان الواجب من الظهر بين شتى الجهات واخرى الى الاخر
ام يكون بعد ذهاب حق لا يجوز له ذلك والاقرب لئن مقتضى اصالة الاشتغال البدوية نظرا الى ما مر لئن الامر بين الاقل والاكثر
وعدم سقوط التكليف بالاقل والكلام هكذا الكلام فيما لو دار الامر بين التعليق بين المجتهدين بين المتساويين من جميع الوجوه
فان الاجماع منعقد على لئن الحكم ح ليس الا التخيير وقد يقال انه لا شك في ثبوت التخيير للمكلف قبل اختياره احدى الجهات
واتيان الظهر مثلا وبعد الاختيار والاتيان يقع الشك في بقاء التخيير وارتفاعه والاقرب لئن مقتضى الاصل الاستصحاب
التخييري فوقع التعارض بينا لاستصحاب واصالة الاشتغال والاقرب لئن الاول مقدم على الثاني لبناء العقلاء وللاخبار
الكثيرة ولكنه نادر غاية الفساد وذلك لان التخيير الثابت قبل الاختيار لئن يكون بالنسبة الى الصلوة الظهر
فقط ولئن يكون بالنسبة الى كل صلوة وليس لئن يكون بالنسبة الى الصلوة في الجملة وعلى التقدير الاستصحاب
نادر غاية الفساد لئن على الاول خروج القطع بارتفاع الموضوع وعلى الثاني فظنيته وعلى التقديرين لا يجوز
الاقتصار في التمسك بالاستصحاب ثانيا وعلى الاخير فلان الدليل الى التخيير ليس الا الاضطرار وبعد الاختيار ارتفع
موجود القدر المشترك في البين فتأمل وقد يقال بقلب هذا الاستصحاب في التخيير الثابت للمجتهد الذي اشرنا اليه في التقليد بين
المجتهدين المتساويين ولكنه نادر غاية الفساد لان الوجه السابق في عدم الاجزاء بل لوضوح التعارض بينه وبين ما هو
المتصور منه وهو ليس الا الاربين احدهما استصحاب الحكم الاصلي والاخر استصحاب حكم المخير ويكون المتيقن بالاول بانه
لا شك في لزوم التقليد بعد الاختيار والعمل بما جاء العلماء وبعد اختياره الرجوع الى الغير يقع الشك في بقاء اللزوم
وارتفاعه والاقرب لئن الاصل مقتضاه البقاء وبعبارة اخرى لا شك في لئن اختيار المكلف تقليد احدهما علة للزوم
التقليد ومن شك في لئن تلك العلة هل يكون علة محدثة حتى يكون اللزوم بعد اختياره الرجوع باقيا على حاله ام يكون علة
مبقية حتى يكون سبيله باختيار الاخر موجبا لارتفاع اللزوم والاقرب لئن الاصل مقتضاه البقاء ويمكن تقرير مثل
هذا بانه لا شك ولا ارتياب في لئن المقلد اشتغل ذمته بوجوب سورة وعشرة التسبيحات مثلا وغيرهما بمجرد اختياره التقليد
وبعد اختياره الرجوع وقع الشك في بقاء الاشتغال وارتفاعه والاقرب لئن الاصل مقتضاه البقاء وبما وجه الاتوانيه
من لئن الاول التعدد والتوغل الى اخر ما مضى فالى لئن العرف يجوز ان يقولوا مورد ما لو تنزلنا وسلمنا التعارض

والسابع قد تقدم ما يفيد اصالة الامتناع سليمة من المعارض ثم ان الوقت وجوب شيء وشك في انه هل يكون عينيا ام يكون مخيرا فالاصل مقتضاه ان شيئا فيه انتفاء والتحقيق ان نفي الدال على الوجوب لا يخ لا الى ان يكون لغطا ولا الى ان يكون لبيانا وعلى الاول فالريب ان الاصل مقتضاه العينية وعلى الثاني لا يخ لا الى ان يكون لاجتماع العينية فاثنا في احد الطرفين دون الاخر ولا الى ان يكون للاشتراك فاثنا فيهما بطريق التعيين ام بطريق جمع فهذه صور ثلث لا يصور الاولى وهي ما اذا كان احد الطرفين تحتمل العينية دون الاخر كما اذا فرضنا انعقاد الاجماع على وجوب الجمعة في الجملة مثلا ووقع الشك في العينية والتخيير به فلا يخ من صور ثلث الاولى ما هو المطلوب وهو امكان اتيانها والثانية ما لا يمكن من اتيانها الجمعة بعد الاخرى والثالثة ما يمكن من اتيانها بعده وعلى التقدير فيمكن ان يكون فيه القضاء فلم نقض ام لا والاولى فيحكم بالعينية نظرا الى قاعدة الاشتغال وفي الثانية فيحكم بها نظرا الى قاعدة البراءة وفي الثالثة فيحكم بالتخيير نظرا الى استصحاب بقاء التكليف بهذا الواجب المركب البين كما هو الحق وفي ان كان فيحكم بالعينية ايضا لان الاولين فلا صليين وفي الاخيرة فللاجماع المركب البين وتوهم قلب الاجماع فيه غاية الفساد نظرا الى كثرة موارد العارض واقتضاءه بالشهرة وفي الصورة الثانية وهي ما اذا كان احتمال التعيين فاثنا في كل من الطرفين كما اذا فرضنا المثال المفروض احتمال عينية الجمعة فقط وعينية الظهر كذلك والتخيير بينهما فايضا لا يخ من الصور ثلث ويحكم في الاولى منها بالعينية نظرا الى قاعدة الاشتغال وفي الثانية ايضا كذلك نظرا الى قاعدة البراءة وفي الثالثة بالتخيير نظرا الى استصحاب التكليف وفي الصورة الثالثة وهي ما اذا كان احتمال الجمع بين الجمعة والظهر فاثنا فيحكم بالعينية ايضا نظرا الى قاعدة الاشتغال فتدبر ثم ان بعد ما تمهد هذه المقدمة فنقول اذا تعلق الامر بواحد من الامرين او الامور على سبيل التخيير او خلف المثالين المتقدمين على ان يكون احدهما او ما يناسب الى الامامية والمعتزلة وهو ان المامور به يكون كل واحد منها على البدل بمعنى ان الاتيان بالجميع غير لازم والاخلال بالجميع غير جائز وثانيها ما يناسب الى الاشاعرة وهو ان المامور به يكون احد الابدال لا بعينه وثالثها ما يناسب الى بعض من المعتزلة وهو ان المامور به يكون هو الجميع ولكن يقاؤه مشروط بعدم اتيان البعض وفي ايجاب الاتيان فيستحق الوجوب ورابعها ما يناسب الى بعضهم ايضا وهو ان المامور به يعين عند الله وغير معين عند العبد ولكن يقاؤه وعدم مشروط باختياره العبد فلو اختار غيره فيكون الغير مستطاعا عنه وخامسها ما يناسب كل من التعيين الى الاخير وهو ان المامور به اختاره العبد فهو الواجب وهذا يحتمل لاحتمالات ثلث احدها ان الله تعالى لما كان عالما بان العبد اختاره فهو الامور فجعل اختاره العبد على فرض اختياره حكما واقعيا نفسيا حقيقيا فيكون الموجود على هذا الاحتمال مشروطا باختياره فلو يختر شيئا فلم يكن عليه شيء وثانيها ان الله تعالى جعل اختاره العبد على فرض اختياره حكما واقعيا تخييريا حقيقيا لكنه جعل على فرض الاخر به لا خ وثالثها انه تعالى جعل اختاره العبد على فرض اختياره حكما واقعيا حقيقيا ولكنه جعل على فرض عدم اختياره له حكم معين عنده وغير معين عند العبد ولكن الاحتمال الثالث غاية الفساد اذ الجواب على فرض عدم الاختيار له كذلك تكليف بالايطاق وهو قبيح من الحكيم فيبطل الاطلاق وفي النثرة بين القولين الاولين فيظهر مما مر

منها مسبوقة

منها مسبوقة فضاء على القول الاول يكون الفوت فيه مخالفا للشارع فان الامور احد الامرين كما لا يخفى ومنها انصاف الزايد بالاستحباب ثم التخيير بين الزايد والناقص فمن يقول بالكل يلزمه القول بانصاف الزايد بالاستحباب لان المكلف به يصير شيئا ناقصا ليس الا الاقل بشرط ومن يقول بالكل على البدل فيلزمه القول بانصافه بالوجوب نظرا الى ما مر من كون احد افراد المامور به الخيري فيكون متصفا بالوجوب ومنها ما ذكره بعض الاجلة وهو انه اذا نذر الزيارة في يوم مثلا وجبت شرعية تتعلق الوجوب من حيث هو ثم انه فيما نحن فيه من نذره بالاتيان بخصال الكفارات الثلث فحكم على الاول بخلاف مذهب الاشاعرة لان الخطاب لم يتعلق بالخصال بل بالمفهوم المكلي المشترك فيها وعند هذه النثرة منظور فيها نظرا الى ان الحكم في الوجوب العينية فعليه اتيان الخصال الثلث غير مبرئ للذمة على الاول ايضا كما لا يخفى وفي النثرة بين قول الثالث وسائر الاقوال انما وعرة واعلم انه حيث قلنا بان المامور به الواجب التخييري يكون هو المكلي فارش يكون هو الفرق بين الواجبات التخييرية والعينية بناء على مذهبنا القائلين بان متعلق الاوامر العينية ليس الا نفس الطبايع وايضا ارش يكون وجه الفرق بين الواجب التخييري والعيني بناء على مذهب صاحب الاشارة هذا في بان المامور به في الواجب التخييري يكون كل واحد من الافراد على البدل ولكن متعلق الاوامر العينية يكون نفس الافراد وبكلي لان وجه الفرق بينهما بناء على مذهبنا المامور به في الواجب العيني يكون هو المكلي الجامع لاقل القدر المشترك بين الافراد المتفقة بالحقيقة وفي الواجب التخييري يكون هو المكلي الجامع لاعلى القدر المشترك بين الافراد المتفقة بالحقيقة بخلاف الواجبات التخييرية فان التخيير فيها يكون بين الافراد المختلفة بالحقيقة المتفقة وفي غيرها ليس الامر كذلك وفي ان كان فيحكم بالتخيير لا العينية بناء على مذهب صاحب الاشارة وفي الثالث بناء على مذهب صاحب الاشارة ايضا كذلك نظرا الى قاعدة البراءة وفي الثالثة بالتخيير نظرا الى استصحاب التكليف وفي الثالثة وهي ما اذا كان احتمال الجمع بين الجمعة والظهر فاثنا فيحكم بالعينية ايضا نظرا الى قاعدة الاشتغال فتدبر ثم ان بعد ما تمهد هذه المقدمة فنقول اذا تعلق الامر بواحد من الامرين او الامور على سبيل التخيير او خلف المثالين المتقدمين على ان يكون احدهما او ما يناسب الى الامامية والمعتزلة وهو ان المامور به يكون كل واحد منها على البدل بمعنى ان الاتيان بالجميع غير لازم والاخلال بالجميع غير جائز وثانيها ما يناسب الى الاشاعرة وهو ان المامور به يكون احد الابدال لا بعينه وثالثها ما يناسب الى بعض من المعتزلة وهو ان المامور به يكون هو الجميع ولكن يقاؤه مشروط بعدم اتيان البعض وفي ايجاب الاتيان فيستحق الوجوب ورابعها ما يناسب الى بعضهم ايضا وهو ان المامور به يعين عند الله وغير معين عند العبد ولكن يقاؤه وعدم مشروط باختياره العبد فلو اختار غيره فيكون الغير مستطاعا عنه وخامسها ما يناسب كل من التعيين الى الاخير وهو ان المامور به اختاره العبد فهو الواجب وهذا يحتمل لاحتمالات ثلث احدها ان الله تعالى لما كان عالما بان العبد اختاره فهو الامور فجعل اختاره العبد على فرض اختياره حكما واقعيا نفسيا حقيقيا فيكون الموجود على هذا الاحتمال مشروطا باختياره فلو يختر شيئا فلم يكن عليه شيء وثانيها ان الله تعالى جعل اختاره العبد على فرض اختياره حكما واقعيا تخييريا حقيقيا لكنه جعل على فرض الاخر به لا خ وثالثها انه تعالى جعل اختاره العبد على فرض اختياره حكما واقعيا حقيقيا ولكنه جعل على فرض عدم اختياره له حكم معين عنده وغير معين عند العبد ولكن الاحتمال الثالث غاية الفساد اذ الجواب على فرض عدم الاختيار له كذلك تكليف بالايطاق وهو قبيح من الحكيم فيبطل الاطلاق وفي النثرة بين القولين الاولين فيظهر مما مر

منها مسبوقة

حيث يقولون عدم الدليل على الامتناع دليل على عدم الامتناع وهو بعارضهم معارض بالقول بان عدم الدليل على الامكان دليل على عدم الامكان
فكان هذه المعارضة يكفي عندهم في اصل الامتناع الا انهم لما تنبهوا انا لا نكتفي في جواز المفصلة وعدمه نظرا الى ظواهر على القولين
مع عدم الدليل المفصل الدال على احقية احد طرفي فعليه نقول لو كانت المفصلة جائزة لكان التكليف بعد مضي الوقت باقيا ولو لم يكن لكان
التكليف بعده مرتفعا والتالي باطل بيان الملازمة لانا نتكلم في التكليف والاستصحاب الاصل البقاء الثالث لنا الاصول الاجتهادية الدالة بالدلالة الظاهرة على التوسعة
المطلقة باعتراف الخصم وللاصل قد لا تاتي هم ويلزم وجه فساده الرابع قوله تعالى الصلوة والصلوة الصلوة والصلوة الصلوة والصلوة الصلوة
الطباق لترتب المقول على صحته بدلنا غير الصلوة ولا قائلا فالوجه السابقة الاشياء منها نظرا الى ضعف وجوهها اخر الوقت على ما قيل
والحاصل لنا قوله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل بناء على كون الدلوك بمعنى الزوال والغسق بمعنى انضمام الليل الى الليل
الظاهرة على ان ما بين الدلوك والغسق وقت للصلوة الاربع من الظهرين والعشائين فهي عبارة دلالة على التحديد والترتيب ولكن الاجماع لما انعقد
على التحديد والترتيب فرفعنا اليد عن يدل الظهرين ولا يلزم من رفع اليد عنها غير موجب لرفع اليد عن الاخر فبقي الباقي على فرض
عدم دلالة الآية على التوسعة المطلقة انه لا شك في دلالة الآية على التوسعة المطلقة كما بين الوقتين فقضاء الجماعة فعليه نقول انه اما ان
يكون المطلق او المكرر او المخير ولا سبيل الى الاخير ولا سبيل الى غير الاخير نظرا الى الثالث يلزم الاجمال وكغير الاول مخالف للاجماع
المانع لا يليق ان يتعين انما يكون يلزم الاخراء بالجهل لو كان مخيرا معينا وان تم لا يجوز ان يكون الآية محمولة على التعيين حين ارتفع المحذور فان قلت لم
وقد وضع تلك القرينة على الطول الازمان لانا لا نقول ان الاضافة قرينة والتي كان مجملا الا انها الاصل عدمها فهو يرجع المحذور فان قلت لم
الوقت المعين دائرين ان يكون بالاول او الاخر فلا بد وان يكون احدهما بيانا فهو الثالث الا انها الاصل عدمها فهو يرجع المحذور فان قلت لم
القطع بالاستثناء قلت نعم الا انه كلاما ليس بمستقيم بل كلامها انما هو بالنظر الى الشافعي فعليه ان يقدر السقيم الموجب للقطع بالبراءة
مع ان يتعين الاول والاخر دون غيرها شيء من الاختلاف هذه الازمان ولا يلزم الامر لم يكن كذلك في سائر الازمان اللهم الا ان يقال انا نقطع
باضافة الآية بقرينة قطعية ولكنا لا نعلم ان تلك القرينة قطعية بل يدل على التعيين ايضا كما يدل على التحديد والترتيب لم قلت لا يسقط الاستدلال
والتمسك باصالة عدم الدلالة فاسد جدا نظرا الى ان الشك الحادث للاحتمال المذكور فان الظاهر جدير بان يعامل قسم وما تمسك به الخصم شاهدا للظاهر
من انه لو كانت المفصلة الوقت جائزة لما ترك جائزا ومنه يلزم خروج الواجب من كونه واجبا نظرا الى ان الواجب عبارة عما لا يكون تركه جائزا
فيه غاية الفساد وذلك لان المقصد لنا في يكون اثبات استحالة المفصلة وانا في يكون اثبات شيء من عدم صدق المستثنى انه كان الاول فيقبل ولا
انه مدفوع بما مر من الوجوه الثلاثة التي يكون اقربها الوقوع وثانيا الى قوله بان المفصلة الوقت لو كانت جائزة لما ترك جائزا مسلم ولكن قوله بان الملازم
لخروج الواجب عن كونه واجبا تم وما تمسك به من اثبات الملازمة في الواجب عبارة عما لا يكون تركه جائزا فايضا تم لانا نمنع ان ارادوا بيان اصطلاحه
او بيان اصطلاح قوم الى كان الاول فلا نزاع معه وان كان الثاني فيقال انه خلاف الاصطلاح وخلاف طريقة العرف فعدم ذكرهم نظرا الى ان الواجب
عندهم العرف والعادة وكذا ان اصطلاح اكثرهما والاصوليين عبارة عما لا يجوز تركه الا الى بدل وبعد زمان ما وثالثا لو تنزلنا وسلمنا الحجج نقول انه
يلزم خروج الواجبات الوجوب على فرض المفصلة الوقت غير موجب لانتفاء المفصلة بوجه من الوجوه وان كان الثاني فيقال لم قوله
بان المفصلة الوقت لو كانت جائزة لما ترك جائزا مسلم ولكن قوله بان الملازم لخروج الواجبات الوجوب ممنوع ومنه ما مر ورابعا لنا قوله
عليه السلام صدق الاسم ولكن مجرد عدم الصدق على فرض المفصلة غير موجب لرفع اليد عن ظواهر الادلة الدالة على التوسعة المطلقة وارتكاب
التاويل فيها بوجه من الوجوه تمسك الخصم على ما حملوا بان الفرق بين المجوز والمانع ليست الا التاويل في الظواهر ثم انك بعد ما عرفت افتراق
المانعين في خصوص صلوة الصبح وغيرها بعضهم الى اختصاص الوقت بالاول فاعلم ان لهذا القائل دليلين احدهما انا لا نسلم عدم جواز المفصلة
الوقت لما ان الادلة الدالة عليه فعليه نقول ان الوقت لما ان يكون مختصا بالاول او الاخر

الانتفاء فيه فلا يجوز ان يكون الوقت مختصا بالاول او الاخر

اصل في المفهوم والمنطوق والكلام فيها اولا بتمهيد بيان مقدمة مشتملة على امور ما يتعلق به تمام التعريف ثم التعريف ثم تفصيل اقسام المفهوم فنقول قد اختلفت الكلمات في تعريفها والاستعداد في الاكثر بتعريف المنطوق بعبارة عن حكم او وصف لموضوع مذكور في الكلام والمفهوم بعبارة عن حكم او وصف لموضوع غير مذكور في الكلام مثال الحكم في المنطوق كما في قولنا اكرم زيدا في العنم السائمة زكوه حيث ان الحكم الذي هو عبارة عن الوجوب تعلق في الاول بزيد وفي الثاني بالغنم السائمة وهما موضوعا الحكم المذكور في الكلام ومفهوما بصير هو الحكم الذي عبر عنه بالوجوب وبعد الذي تعلق به الوصف الذي فيها هو الرسالة والكتابة تعلق بموضوعين مذكورين في الكلام هو عمرو وزيد ومثال الوصف كما في قولنا عمرو رسول من فلان او زيد كاتب مثلا حيث ان الوصف الذي فيها هو الرسالة والكتابة تعلق بموضوعين مذكورين في الكلام هو عمرو وزيد وغير المنطوق مفهوما هو نقيض المنطوق وهو ما يصير به الحكم الذي عبر عنه بالوجوب او الوصف الذي تعلق به غير ما ذكر من الموضوعين المذكورين في الكلام وهما غير زيد وغير العنم السائمة ومثال الوصف كما في قولنا عمرو رسول من فلان او زيد كاتب مثلا حيث ان الوصف الذي فيها هو الرسالة والكتابة تعلق بموضوعين مذكورين في الكلام هو عمرو وزيد فغير المنطوق مفهوما هو نقيض المنطوق الذي هو الوصف الذي تعلق به غير ما ذكر من الموضوعين المذكورين في الكلام وهما غير عمرو وزيد فالمنطوق مفهوما هو نقيض

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم الاول بالاستقراء وقيل بالعكس لاصالة تاخر الحادث وقيل بالتوقف مع اتفاقهم في مسئلتنا على الحكم بتجدد المطلق عند القرائن المنفصلة
الا ما عرف من خلاف السيد مع انا نمنع الصلاحية لم نجد ما هو اقرب منها فرقت حتى يكون احدهما صريحا بالخلاف والاخر بالوفاق
فان لم يمكن اتفق ثمة تقديم العرف مع الاستقراء فيمكن ان يتمسك بهذا المقام بتقديم التمسك بالاستقراء وكذا امكن ان يتمسك في
التواطؤ بالاصالة تاخر الاخر عن التمسك فاعلم ثمة تقديم اللغة لذلك وثانيا ان السبب متوقف عندنا متوقفين في ذلك
وعدم اعتداد الشافعية بتقديم اللغة عند التعارض بالعرف مع عدم ظهور بينهم منافاته به وكيف حمل المطلق على الكل ثمة مع ان الاطلاق
المسبب عن غلبة الاستعمال قد يكون بسبب بواسطة التمسك للمخاطب وجهه فرض صدر المقصد مستندا لارادة العموم من التمسك بالاطلاق
وتحقيق المقام ان قيدت كان التمسك للعارض للمطلقات وقد يكون ناشيا عن غلبة الاستعمال وقد يكون ناشيا عن غلبة الوجود كالتمسك
العارض للاطلاق بالنسبة الى الذكر والسلب والايجاب ووجهه عدم تعهم في مطلقات التمسكات في سلسلة المطلقات
فرغاية الكثرة كما لا يخفى اذا تقول ثم ان كلا من القسمين على اقسام اذ التمسك العارض قد يطرق المطلق اما مقطوع الوجود بغيره فرد من موضوع او مقطوع
العدم في زمانه او مشكوك لا اشكال في ان الاول يحكم بانفراق المطلق في كلام المقصد الى الافراد الباقية وفي الثاني يحكم فيه بعدم انفراق
ايها وانما الكلام في الثالث والتحقيق فيه ان كان من القسم الثاني من مسالك التمسك ناشيا عن غلبة الوجود فيلحق بالحكم بما يقطع
بثبوت التمسك في زمن المقصد اذ اغلب التمسك المذكورة عن غلبة الوجود كما مر في زمن المقصد بالاستقراء فيحصل الظن
بان المشكوك فيه من هذا القبيل فيلحق بالاعم الاغلب فان قلت هذه الغلبة وان سلمنا ما الا انها معارضة بالغلبة الناشئة من
قلة المعارضة وان سلمنا ما من غلبة الاستعمال فلا يمكن الحاقه بالقسم الثاني اذ دعوى الاستقراء الموجب للظن بالحاق المشكوك
بالاغلب ممنوعة في المقام اذ وجه الفرق بين هذا القسم من التمسك في سلسلة المطلقات التمسكات قليل فضلا عن ان يوجب الظن
فالوفاق زمانا وزمانا معتدا به اذ ذلك الوجه موقوف على الاستقراء الموقوف على الوجه المستقرء فيه غالبا وانما
فرغاية القلة فالحكم بانفراق تلك المطلقات الى الباقي لا لوجه الا لالة الاصالة تاخر الحادث عن المعارض في المقام ممنوع
الاستقراء بل القدر في هذا القسم يستول المطلق التمسكة مفهومه ويستفاد الافراد من القرائن الخارجية فان قلت ان كان
الثاني في هذا القسم من المطلق غير وجه فانوا بانفراق المطلق الثاني مطلق فلنا كلامنا في ذلك مطلقا وبانفراق
تعرف المطلقات الى الافراد الباقية والايجاب الفارق بين المطلقات التمسكة هو ما كان التمسك فيه بغلبة الوجود اذا
عرفت هذا انكشف عليك السر وفاهم منه فلنفاهم في مسئلة تعارض العرف واللغة انا وجدنا فلنفاهم ثمة فلنذكر حاصل
كلامهم وموردها اقوالهم فيه ليس الا في الصفات العرفية انزل نقلا عن غلبة الاستعمال في بعض العرف ولما لم يكن مناط

تقديم اللغة الا الاستقراء المختلف فرجحنا وعدم ثبوته ثمة وعدم ثبوته فيه فتقدم العرف وبعضهم
عدم تقدم اللغة لكنهم اعترفوا بتاخر الحادث وسيأتي عن العرض وبعض توقف لعدم الدليل في ما الخلاف فيه واما وجه وفاقهم فيما
فلان الحمل على خلاف العام مما في المطلق تمسكه ان ان التمسك فيها الا عن غلبة الاستعمال عن غلبة الوجود وكان الاستقراء بعضهم
انما وقع لهم في المطلق لان الغالب من افراده هو هو ان على ذلك بنفسه فانه متقدم في اقتضاء التمسك
ان التمسك يصح الكلام فيه الا ان المطلق لان الغالب من افراده هو هو ان على ذلك بنفسه فانه متقدم في اقتضاء التمسك
العارض مانع لزعم الا اقتضاء رافع عنه ظهور راوان الدال على ذلك هو اللفظ عند عدم ذكر العارض بان يكون وحده حجة
الدال اولا شرط متوقف التحقق الاول اما اولا فلما مر ان التمسك ان الواضع بين وضع اللفظ لا بد ان ينتفت الى معناه فلو كان
موضوعا مع عدم كون ذلك العارض معه فلا بد من انتفات آخر الى كون عدم وجوده ملحوظا معه بطريق الجزئية او الشرطية و
الاصل عدم ولكن الانصاف ان هذا صحيح وان جرى الا انه لا يعتبر اذ الاولة الا مع اعتبار الاصل الاعتبار الاصل عند
العقلاء الاول غير متوقف الا مثل هذا واما الثاني فثبوته انما كذلك كلام واما بنا فلبنا وعرف ذلك لو من العيان ان
انتفاء درس حافظ الاسد في البيت مثلا مع قطع النظر عن القرينة وجه لوعدا هو الحيوان المفترس وعدم الانتفات
الى درس حافظ الاسد في البيت مع قطع النظر عن القرينة وجه لوعدا هو الحيوان المفترس وعدم الانتفات
الى درس رفع اليد عن هو المتبادر من حاق اللفظ ولكن معارضة عنه وبالجملة لو كان عدم القرينة ملحوظا مع اللفظ الموضوع
جزءا او شرطا لما فهم احد العرف انتفاض بعد الاسد ويرجع في قولنا ويطلان اذا ظهر واما ما الدال (فلنفيض
الدال اللغة حيث قالوا ان هذا اللفظ موضوع لهذا الجنس وذلك ملحوظا بغير ذلك اللفظ مدخل في الدلالة على هذا
الجنس لوجب تقييده وانما ايضا فلزم ايهاد عن اللغة ما لغت كانت ان يوضع اللفظ المفرد المحلى بالاستغراق
القرينة جزءا او شرطا وما قيل في الامر من دلالته على الوجوب بالشرط كونه صادرا عن العالم قصد افادة ذلك وان التمسك في الامر على الوجوب
دلالة اللفظ المطلق على الدوام والتكرار انما هو من جهة اقتضاء نفسه لذلك وان التمسك فيه بالتواطؤ فيكون
بالشرط كونه صادرا من الموالي فالاصل التواطؤ وحيث لم يكن التواطؤ فيكون للاستقراء المقطوع غير المطلق
المدعى هو التمسك واصالة عدم الانتفات اليها حيث لم يسلم وجوه وللاستقراء المقطوع غير المطلق
استنباع فيه فانا نرى بنا اهل العرف على حمل الالفاظ على معانيها الظاهرة عام ثبت القرينة المانعة في الظهور
المطلقة بدل على ذلك فان بنائهم على حمل تلك الالفاظ على معانيها الظاهرة عام ثبت التمسك فيكون المطلق على الكل

الآن يثبت التشكيك من غير حاجة الى ما ذكره بل لك ان تقول ان ما ذكره بل لك ان تقول ان ما ذكره لا يستقيم لانه لو فرض عليه كون المطلقات
حملها على المقيدات الخ حتى يصير ما ذكره من مطلق تشكيك من جانب الظن يعود التشكيك بلا نقول ان هذه الاستقراء
جملة ظنية لا يستفاد منه الحكم بالتشكيك في الجملة وبمجرد ذلك لا ينفع اذ بمجرد كونه كذلك لا يستلزم كونه كذلك من جهة التشكيك المنافي
فيه كما لا ينفع بالنسبة الى المسلم والكافر وذلك كما يمكن التشكيك من جهة اخرى لم يثبت ايضا بل قد يمكن ان قد يمكن
التشكيك من غير الجهة المتنازع فيها فانا لا نسلم ثبوت التشكيك في الجهة المتنازع فيها الذي قلنا جزما لا يدل
ايضا انما هو في الجملة وهو غير يجدي فتكلف بقول الاصل عدم وجوب التشكيك والتقييد كما قدمت انفا قلنا الامر كما ذكرت
لو كانت الاوامر قليلة اما لو كانت غير محصورة او كانت كثيرة فلا بأس بإجرائه فيها وما نحن فيه من هذا القبيل اذ
مطلق منشكك الا وقد عثر على اشكال كثيرة يتعذر عدها اصل اذا ورد مطلق ومقيد فانا نتعلق الحكم
فيهما منهما كما تعتق رقبة اعتق رقبة مؤمنة او مختلفا كما تعتق رقبة واطعم رقبة بالتثنية ويمتنع بتقدير من الوجوب
للحكم اما متقدما كان اذا امرت فاعتق رقبة وان كان امرت فاعتق رقبة مؤمنة او غير متقدم كان قيد بقيد يزيد صحيح
صلوتك وان قيدت يصير وصحيح صلوتك لجهة ويمتنع تقييد الاربعة اما الحكم في المطلق والمقيد مثبتا او منفيا
فيهما او منفيا احدهما والاخر فحصل من ضرب الاربعة في ستة عشر قسما ويمتنع تقييد اما الحكم في الطرفين معا
الايجاب او الاستحباب سواء كان في كليهما ايجابا او استحبابا او في احدهما ايجابا وفي الاخر استحبابا او
ليس كذلك في الطرفين الايجاب والاستحباب سواء لم يكن شئ من الطرفين ايجابا او استحبابا او كان احد
الطرفين ايجابا او استحبابا والاخر في احد ضرب الاربعة في الاقسام المتقدمة تبلغ اربعة وستين ويمتنع التقييد
اما بحسب تاريخ او مجهولين او مختلفا والجمع من ضرب تلك الاربعة في الاقسام السابقة ثمانمائة وستة
وخمسون قسما وهو فرض كما لا يخفى ويستدعي لرسم مقتضى الاول ان يكون بتعلق الحكم فيهما مختلفا
فلا يجب فيه المطلق على المقيد لديانا ولا التي بمعنى واحد وان كان الحكم فيهما متحدا من حيث انه وليدان
خلافا للشافعية حيث زعموا وجوب حمل المطلق على المقيد عند اتحاد السبب وحمله ابو حنيفة فرأيته التيمم على ما
اقرره بمرفق التقييد اليه في آية الوضوء الذي هو الوجوب وهو الحدث وهو الحق انه مخالف لفهم العرف ثانيا فانه لو

بعده ان جاء ولد من السفر فاكرم عالما ثم قال ان جاء ولد من السفر فاحبس عالما فانه يحمل المطلق على المقيد الاول بالثاني مع قطع
لو فرض لزوم التقييد عند اتحاد السبب فلا نسلم في خصوص الآية بل نقول انه موجب الحدث وجب الاغتسال والتيمم هو لكن مع قطع
فاختلف السبب ان ما ذكرناه من عدم اتحاد ما هو مراد بعيد شاذ جدا على ان الولد وجب اكرامه اذا ورد اعتق رقبة ثم ورد
لا تعتق رقبة كافرة فيحمل المطلق على المقيد لما ورد عن الشرع من ان العتق انما هو في الملك المغبرة فالمراد بما ورد اعتق الكل الا اقوال المقيد
انما كافرة ومطلق لم يقيد بها بل يقتضيها لانا نقول محل المطلق على المقيد تقييده بذلك المقيد اثباتا او نفيا الثاني ان
يكون بتعلق الحكم متحدا واختلف الموجب كقولك في كفارة الظهار تحرير رقبة وفي كفارة القتل تحرير رقبة مؤمنة فالحكم في
المقامين واحد وهو الاعتاق واحد وهو موجب في مطلق الظهار وفي المقيد القتل فلا يحمل المطلق على المقيد لتغاير جميع الاحتمالات
اذ لو قال يجب عليكم تحرير رقبة مؤمنة في كفارة القتل وتحرير رقبة اي رقبة كانت في كفارة الظهار لما كان الكلام
متناقضين فلا يقتضي تقييد احدهما بالمقيد الا ان يكون بتعلق الحكم وليس متحدا لكن الحكم
في الطرفين او في احدهما غير الوجوب والاستحباب اباحة او كراهة او حرمة او في الظهار اونجاسة او غيرها
من الاحكام فالمطلق والمقيد اما ان يكونا مثبتين كالبيع صحيح وبيع المعاطاة صحيح او منفيين كالا تكرم الصلوة في
الحمام فالمطلق والمقيد اما ان يكونا مثبتين كالبيع صحيح وبيع المعاطاة صحيح او منفيين كالا تكرم الصلوة في
الحمام فالمطلق والمقيد اما ان يكونا مثبتين كالبيع صحيح وبيع المعاطاة صحيح او منفيين كالا تكرم الصلوة في
الا تكرم الصلوة الفاسقة في الحمام والمطلق فقط مثبتا كان ان قيدت بزيد يصح صلوتك وان قيدت بعمرو فيه لا تصح صلوتك
لجواز او المقيد فقط مثبتا كان ان قيدت بزيد يصح صلوتك وان قيدت بعمرو يصح صلوتك الفاسقة فقط الاول لا يجاب
المطلق على المقيد وبعدها اذ الاداء الى الجمع بين المتناقضين وهو هنا منفي وفي الثاني لانك لا تجد ذلك الذي قلناه في الاول
واما في الثالث والرابع فيجب المطلق على المقيد بفهم التناقض وفهم العرف التقييد كما لو قال لولد جاءك زيد فاكرمه
العلم فيفهم التناقض وذلك ولا يجاب لذلك الحكم العلم فيفهم التناقض وذلك لو قال لا يجاب لذلك الحكم العلم ثم قال
بجاب لذلك الحكم العلم الرابع ان يكون متعلق الحكم المنفي والحكم الوجوب والاستحباب في المطلق والمقيد
ج اما مثبتان او منفيان او مختلفان وفي الاول اما ان يكون الحكم فيهما معا الاستحباب سواء كان الدليل على
الاستحباب بلفظ النهي ونحوه من صيغ الاستحباب او بغير ذلك اللفظ كقوله ع لزرارة الحسين عليه السلام وزرارة الحاضر
مع ابي جعفر ع في التحقيق فيه ان الحكم الاستحبابي من حيث هو ليس هو الحكم الوجوبي فكيف يحمل المطلق

مسقط للتكليف بالام الكلي بعد الاتيان من اتجاب عرفا بالسدبانه في افراده باتيانه اجمع ولم تراع انظار العرف سقوط
الاستحباب بالنسبة الى الكلي باتيان الفرد الواحد فتدبر لوانه بالزيارة ولوفرض غير المقيد لحصل الامتثال بالاتيان
فتدبر نعم اذا ثبت من الخارج اتحاد التكليف كان بدليل خارجي لان التعبد بالزيارة انما هو مع الوصف فيفهم التقابل
ويحمل المطلق على المقيد واما صدان المرجع في الحكم فهم انما نقاض واما ان يكون الحكم في المطلق الوجوب وفي المقيد
الاستحباب كقولك يجب عتق رقبة مؤمنة فلا يحمل المطلق على المقيد لعدم التنافي فيعمل بهما واما ان يكون الامر بالمقيد
كقولك يستحب عتق رقبة مؤمنة فالحكم بالحمل محل لا يبعد في انظار العرف والعادة واما ان يكون الحكم فيهما
الوجوب كاعتق رقبة واعتق رقبة مؤمنة واستقيد حيث للفظ او الخارج اتحاد التكليف فان الواجب انما المطلق
على اطلاقه او المقيد بخصوصه فيه تقول في المقام لدفع التنافي بنحو ما مر اول ان يكون المطلوب هو
مطلق ويكون المراد من المقيد الندب مجازا فيكون المقيد افضل افراد الواجب التخييري لعقل بنية وبين افراد المطلق الا ان
ان يكون المطلق على اطلاقه ويكون المراد من المقيد الوجوب التخييري المصلح للشرع ويمكن مجازا ايضا ارادة حقيقة فيه وجوه
الاول ان يكون المراد بالمطلق هو المقيد باستعمال المطلق ويكون المقيد جانا للمطلق وقرينة على ان المراد منه المقيد والاجزاء
بوجهين الاول فهم العرف ذلك الثاني التعليم فانا بعد ما استقرأنا سلسلة المطلقات والمقيدات وجدنا بناءهم تارة
على العمل بالمطلق للاخر وتارة بالمقيد للاخر وتارة بهما معا ولكن وجدناهم غالبا ان بناءهم على العمل بالمقيد حيث هو مقيد
فصار لهم فيما ذكر في حكم من المطلقات والمقيدات انه من القسم الاوسط فهذا ظهر لك ما ذكرنا امور الاول اختيار التجوز
في مطلق الامقيد المستلزم لطرح المطلق من حيث هو مطلق الثاني اختيار التجوز في المطلق الذي يستفاد تقييده بقرينة
المنفصلة خلافا لمن ذهب الى العموم الحجيج والمراد بالقرينة المنفصلة نحو قوله اعتق رقبة مؤمنة بعد قوله اعتق رقبة فتلك القرينة
المنفصلة قرينة صارفة للمطلق عن اطلاقه لانك القول بكون المطلق مستعملا في معناه الحقيقي في المطلق الذي فهم
تقييده بالقرينة المتصلة كما في اعتق رقبة مؤمنة وتوضيح ذلك ان المتكلم بهذا القول لا يقصد من الرقبة الا معناها الحقيقي
من غير ان تكابد تجوز فيها خلافا لبعض الفضلاء والحاجة ومن هنا يظهر لك ان بنية التركيبة او الطبيعة او رقبة

للوجوب

هو وغيره اعتاق الرقبة الكافرة من قولنا اعتق رقبة ومفهومه هو عدم وجوب اعتاق رقبة فلو لم يعتبر مفهوم ذلك الكلام
لبقي دليل المطلق بلا دافع بعد ذلك عن تقييد بالمؤمنة بل الواجب حينئذ التقييد بها لان المطلق
ان لم يدل على التقييد فلا اقل من عدم الدلالة على عدم التقييد وهذا كاف في الاستدلال
ان لزم من نفي التقييد عدم اعتبار المفهوم ممنوع لان مدلول المطلق ليس الا الماهية المشتركة بين افرادها وقد تقدم
ليس الا بعضا معينا من افراده وكل من الدليلين غير الآخر فاعتبار المفهوم للتقييد لو لم يعتبر مفهوم الصفة ليس
هو عين اعتبار مفهوم الشرط الذي هو محل النزاع بل لانه انما يستقيم اذا ورد المقيد متأخرا
عن المطلق واما اذا ورد مقدما عليه فلا ضرورة بطلان تقدم ما دل بالمفهوم على ما دل بالمنطوق
اللقب اذ لا يتصور فيه المفهوم ان يكون صفة فلو ورد مطلق هكذا اكرم زيدا وجب التفاوت بينهما وجب حمل المطلق
على المقيد فظهر ان وجه كون الصفة حجة مفهوم الصفة لا دلالة المطلق في محل المطلق المتواطئ على المقيد كقولنا
اعتق رقبة اعتق رقبة طويل وكذا الكلام في محل المطلق اذا كان مطلق مشكلا بالتشكيك الغير المفرد وكان
المقيد هو الفرد الغير الظاهر كقولك اعتق رقبة اعتق رقبة غير صاف وكذا الكلام في محل المطلق اذا كان مشكلا بالتشكيك المفرد
الاجمالي كقولك اعتق رقبة ذرر اسمين وانما الاشكال فيما اذا كان مشكلا بالتشكيك المبهم العدم وكان المقيد
مقدما على المطلق كما اذا قال لعبده كل الطعام ثم قال كل الطعام فقد يقال ان العرف يأبى حمل المطلق على المقيد لكن
الظاهر ان الحمل في تلك الصورة صحيح عرفا وان كان الاكل ظاهرا في الاكل امتثالا بحيث صار مبينا للمراد
الى قد يصح بحسب العرف الامر الذي قد يختلف بالنسبة في مقام الاشكال وهو انه ما الفرق بين بعض
افراد المطلق والمقيد هذا وهو منتقض مع ما اذا كان المطلق فيه مثبتا والمقيد كنفيا
كاعتق رقبة كافرة فقد مر بيانه في بحث دلالة النهي على الفساد في العبادات والمعاملات فان من حكم بحمله
بدلالة النهي على الفساد لا بد ان يحكم بحمل المطلق هناك على المقيد بعكس واحد عين الآخر واما من لم يحكم
ثمة بالدلالة على الفساد فلا يلزم عليه الفساد لتعدد العنوان الا ان قوله في المقامين فلا خصوص

(ذ عدم)

اذ عدم الدلالة على الفساد لا زمه عدم الحمل والبيان الا فرق قد مر بيانها في بحث الاوامر وعدم وضع منتف فيما الظاهر
فان الجواب فيه معين عن البحث هناك فالوجه في تعدد العنوان هناك في غير المنفيين من هذين القسمين وفي
هاهنا في جميع اقسام العام والخاص المتوافقين في الكم وقد مر في بحث العام والخاص حالهما وان الخاص مؤكد
للعام فظهر انه لا حاجة في هذا المبحث الى البيان الذي ذكر في القسم الاول ويمكن النقض عن هذا الكلام في جميع
الاقوال

على القول الذي بنى الكشف كونه حراما واقعيا ام لا واما على هذا القول فلا شك في عدم العقاب على الفعل الذي لا يعلم حرمته تفصيلا واجمالا كما في اكثر موارد الشبهات الحكمية والموضوعية اذا عرفت هذا فاعلم انه يمكن للقائل بالقول الاول التمسك بوجود المقتضي لهذا التكليف لان مقتضى اصالة عدم [illegible] وجود المقتضي لهذا التكليف لان مقتضى اصالة عدم [illegible] البراءة عن التكليف عالم يثبت دليل عليه وما خذ الاصل القطع القاطع بانعدام عدم التكليف للاعدام البتة وعدم المعقاب الا بعد اقامة البرهان والكتاب العزيز وهو قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا ما اتيها والاخبار كحديث قوله كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وانه سئل عن سمن مائع الخ وحديث رفع عن امتي تسعة اشياء وعد منها ما لا يعلمون وما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم فان ذلك المقتضي موجود وهو اطلاق الادلة الدالة على لزوم الاجتناب عن الخمر وعن مال الغير ونحوهما فلذا نقطع بعدم سقوط التكليف فيما علم حرمته تفصيلا واما فيما لم يعلم حرمته تفصيلا سواء علم اجمالا اولا فالصرف ذلك الاطلاقات اليه محل المنع فاذا علم عدم وجود المقتضي فالاصل سليم عن المعارض الثاني اما سلمنا وجود المقتضي لكن الاطلاق موجود ومعارض بما دل على نفي التكليف كحديث قوله كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وكل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه والناس في سعة ما لا يعلمون فاذا تعارض ذلك الاخبار مع الاخبار الدالة على التكليف كالنهي عن اكل مال الغير فقط وبقي الاصل الاولي سليما عن المعارض وهو الجواب عن منع وجود المقتضي فانا نقول ان مقتضى الاصل عدم وجود المقتضي لكن نمنع عدم دلالة تلك الاخبار على ثبوت التكليف فيما في فيه فلو اتى المولى لعبده لا تشرب الخمر مثلا المخصوص بشرب بعد الاتي بالمشتبهين فانكشف ان المخصوص هو الخمر والجاجة المولى وذمه ولا يسمع اعتذاره بانا لم نعلم ان الخمر كان تركها واجبا حتى يستحق عليها العقاب بل ما كنت عالما بالخصوصية اجمالا وتفصيلا فانا نقول ان العرف على اعتبار هذا العلم الاجمالي وعليه العرف لكن الادلة الدالة على ان الانسان موضوعة بازاء المعاني النفسية الامرية فقوله لا تشرب الخمر يشمل المخصوص الواقعي علم اجمالا او تفصيلا او جهلا رأسا خرج الاخير بالاجماع وبقي الاخران كما اطلق هذا القول ان سلمنا تمسكنا بالاطلاق بالنسبة الى المعلوم اجمالا لتعلق التكليف به وفي غيره مع انا نمنع عدم تمسكنا رأسا لتمام العرف فظهر جواز تمسكنا بالاطلاق والاصل الاجتهادي المأخوذ في طريق العرف واما الجواب عن وجود المانع فاولا ان لو كان كل شيء مطلق الخ ممنوع في درجة الاطلاق بالنسبة الى ما يشتبه بالحكم والموضوع اعني الشبهة الحكمية والموضوعية وعلى التحقيق من الثاني ولعل الاستدلال بالحديث على ذلك بيان الاحكام لا الموضوعات وثانيا بان تلك الرواية معرفة على القائل اذ في العباد ان تلك الرواية عفو موهما تدل على انه جاء ورد فيه النهي فهو عفو بعد ورود النهي فيه ولا ريب انه لصيد في اركان الانا بالي المشتبهين بالمخصوص فهو اولا تدريجا انه جاء ورد فيه النهي لا طلاق العرف على العدم فيكون عفوا بعد ورود النهي فيسقط التمسك بالرواية والاصل الذي هو موهما دا لبيان لعدم جواز التمسك بمطلق فيما علم جواز الارتكاب في فرد او تدريجا وانتم وان امكنه القول بان هذا خصوصه وانا لم نرد فيه اني وذاك لكن ما كذا فرمك تدريجا للجواز الشرعي المستفاد من مطلق الرواية الا ان المفهوم لما كان دالا على الاجتناب عن الحرام الواقعي الموجود في الانا بين اجمالا لزم عدم جواز ارتكابها دفعة تدريجا الخ بالعقل فلا يجوز التمسك بتلك الرواية على ارتكاب تدريجا الخ كما ذكرتموه انا نقول ان المتبادر من الموارد

صورة

صورة العلم الاجمالي العلم بها هو جود في صورة ارتكاب الجميع تدريجا وثالثا سلمنا ذلك في حديث التثليث المشهور واما على تسليم الموثق بكل الحديث بخبر يا وتلك الرواية تعليقية وراجح سلمنا عدم الورود وتعارضا والحديث مقدم لاعتبار به بالشهرة العظيمة وعمل الاصحاب في المقام سلمنا ان التعارض موجب لسقوط فيبقى المقتضي سليما عن المعارض واما وجه كل شيء فيه حلال الخ ففيه اولا انه معارض بحديث التثليث المعتضد بعمل الاصحاب فيقدم عليه وثانيا سلمنا التعارض والتساقط فيبقى المقتضي سليما عن المعارض واما قوله ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع فيه اولا ان المتبادر منه ما حجب العلم عنه بسبب انكم لا الموضوع وثانيا انه مصروف الى المجهول بالجهل السابق لا المعلوم والاجمالي لا وثالثا ان حديث التثليث الوارد على تلك الاخبار الدالة على التكليف فيقدم عليه لما عرفت ان حديث التثليث معتضد بعمل الاصحاب وخالف سلمنا عدم التقدم ولكن اخبار تلك المقتضيات الطيبة سليمة عن المعارض واما الجواب عن القول الثاني فيظهر مما عرفت جواب عن القائل وبكل القائل بالقرعة الكاشفة للاستحلال بعد تسليم وجود المقتضي بان العالم في المولى كشف القرعة عن نفس الامر فلكم ان تقولوا بان القرعة لكل امر مشكل بعد السؤال عن الموطوءة المشتبهة فيقول هذا مشكل وكل مشكل يجب فيه القرعة واما الصغرى فلعرض ان اثبتناه واما الكبرى فللرواية وفيه اولا ضعف سند الرواية وعدم معلومية الجبار وثانيا ان ذلك حكم في واقعة خاصة ودليل على جواز التعدي وثالثا سلمنا الصغرى بعد شمول الادلة الظنية كقوله لا تشرب الخمر فاذا تعارض مال الغير اذ تبادر من حكمه الاجتناب عن الجميع فلا اشكال ورابعا سلمنا الصغرى بعد ملاحظة حديث التثليث وان سلمنا انصراف الادلة الظنية فيظهر منه ان حكمه الاجتناب عن الجميع وخامسا سلمنا الكبرى لتعارض الروايات الدالة على القرعة مع حديث التثليث الذي هو اقوى منها لانها اعم من هذا الخصوص سلمنا لو سلمنا كون النسبة بينهما عموما من وجه فنقول الحديث مقدم على الرواية لاجماع بعمل الاصحاب ورابعا سلمنا عدم رجحانه ولكن لو سلمنا تساقط المقتضي سليما عن المعارض وهذا مرجع الى منع الصغرى الخ وثامنا منع كلية الكبرى بحيث يشمل ما كان فيه لان السند ضعيف غير منجبر بعمل الاصحاب واما القول الرابع فيمكن ان نقول بان انما هو المنعي عندي وانتم عندي وانا نقول ان انما هو المنعي عندي وانتم عندي وانا نقول ان انما هو المنعي عندي وانتم عندي وانا نقول

والمتناع ما لا يكون مرتبطا بفعل الجوارح المكلف ولكنه مباين لما يعرض لفعل المبدء كالحجية لمعارضته للكتاب والسنة والاجماع ولدليل ان
مباين للاحكام العارضة لفعل المكلف والثالث ما يكون مرتبطا بفعل المكلف سواء كان بعيدا بوسائط اخر بعيدا بوسائط وكثيرة او كثيرة
مباين وهو على قسمين الاول ما يكون عارضا لفعل المكلف بحيث يكون امرا عرضيا حقيقيا وبلا واسطة ويكون الفعل فعل الجوارح الظاهرة حقيقة
تهو يختص بالاحكام التكليفية التي تتعلق بفعل المكلف حقيقة وهذا احد اقسام الست الخمسة كوزة سابقا والثاني ينقسم الى اقسام خمسة التي ذكرناها سابقا
وهو القسم الرابع فقد ذكرنا مسائل الفقه انها كانت هو القسم الاول فيلزم خروج اكثر مسائل الفقهية فانها لا يعرض لفعل القلبي كوجوب الصلوة
والزكوة والصيام ونحوها على انه يلزم ان يكون علم الكلام والفقه غير متميز عن كل منهما فلا تفرقة بينهما الان وجوب الايمان من مسائل الكلام
ولم يكن بعد من الكلام ولم كانت هو القسم الثاني فيلزم ايضا ما ذكرنا من عدم التفرقة بين العلمين ويكون اكثر المسائل الفقهية خارجة
عن الفقه لانها ليست مباينة للفقه كما هو المعيار في القسم الثاني فان كثيرا من الامرين فانه لا يمكن مسائل الفقهية هو القسم الثالث الذي
التي يتحقق حقيقة لفعل الجوارح للمكلف ويكون ذكر اقسام الخمسة الاخر في ابواب الفقه تبعا واستطرادا وانما لم يكن القسم الثالث والرابع الذي يكون
على خمسة اقسام كما ان الرابع ينافيه الخمسة والثالث خارجا لما سبق ان الاخير فيه دور الامر بين الثالث والرابع الذي يكون محققا لانه
انما كان في سالف الزمان معتقدين بان مسائل الفقه عبارة عن احكام التكليفية يعرض لفعل الظاهر المكلف حقيقة لانا ازا لم نعط هذا
لنا لم ندر ما الذي لقد دون كتب الفقهية مستحضر البيانه موارد الاطاعة والعصيان والريب لنا في هذا لانه كان حاصلا في ضمن الاحكام الخمسة التكليفية فلا
لاندراج الجوانح فيه وكما كما بان ذكر الجوانح ليس لانه من ابواب الفقه استطرادا وتبعا بحيث لتفقه يوجوب البينة فانها ليست من الاعمال الظاهرة مع ان الوجوب
يعرض لها بان وجوب البينة شرط او جزء وما هو معروض للوجوب حقيقة هو الصلوة مشروطا بالبينة او متفقا للبينة والريب لنا في الصلوة
افعال الجوانح حقيقة وانما التفرقة بين الفقهية والغير فيه فكان ينبغي ان تعتبر بينها عموم وخصوص مطلق بان القسم الاول من الاقسام
الست المذكورة مادة الاجتماع فانه فقهية وغير فقهية وغير الاول من الاقسام الخمسة فغير فقهية لكنه في غاية الاشكال فنتيجة ما ذكرنا
كل الاقسام واخلاط المسائل الفقهية وهو الذي اطبق عليه العلماء كلا وطرا الطبق ان ذكر الاقسام الست في كتبهم الفقهية ولنا احد ان ذكر احد
الاقسام المذكورة الستة في غير الكتب الفقهية ينبغي ان نعد السنة ونجعل فيها هذا الباب الذي يكون محل من المسائل الفقهية ومن وجه الباب لنا في يكون الذي
الاول من الاقسام الست واخلاط المسائل الفقهية خارجة وهو الذي اعتبار والمناط في تدوين الكتب الفقهية ليس الا موارد الاطاعة والعصيان
وهو يتحقق في الاقسام حكام الخمسة التكليفية ولنا في عبارة صاحب الكلام حيث جعل موضوع علم الفقه هو فعل المكلف والاحكام الاقتضاء
التخيير به عوارضه وفي المسائل الفقهية وفي قيوده بالوضع لدخول الاحكام الوضعية تبعا وفيه ما لا يخفى لانه يكون استطرادا فيعد هذا في المصير
سابقا راجح لكنا نقول بالنظر الاول لانه على القول بالثاني يلزم ان يكون اطباق العلماء وذكر الاقسام الخمسة في ابواب الفقه استطرادا وهو
غاية البعد وكلام صاحب الكلام لا يكون حجة لما مع ملاحظة تقييده الاخير بالوضع وذكرنا اولا في ان الدار ليس لا بيان موارد الاطاعة
والعصيان لا يناسب جواز ان يكون العلة الغائية لذلك والذي يكون متحققا في ضمن الاقسام التكليفية ومع هذا يكون غير الاحكام التكليف
ايضا في المسائل الفقهية

في اقسام الرابع

في اتمام الرابع في تعيين موضوع علم الفقه فنقول موضوع علم الفقه عبارة عن القدر المشترك بين موضوعات المسائل والقضايا وهو يكون الافعال
المكلف بالفعل الاعم من الظاهر والباطن ويكون عروض العوارض هو ايضا اعم من الحقيقي والخارجي الا انه يشترط لئلا يكون شبيها لاخراج علم الفقه
في اتمام نحاسير فيقع تشخيص مسائل علم الاصول فنقول مسائل الاصول عبارة عن الاحكام المتعلقة بالدليل من حيث ترتبط فعل المكلف ولو كان ارتباطه
بعيدا بوسائط ولكنه يكون ارتباطها مترتبا بكونها مباينا لسائر احكام كالحجية الاجماع التي تتعلق بالدليل الذي هو الاجماع ويكون الاجماع من
ودليلا للاحكام الغير فقهية وكذا الحجية الكتاب التي تعرض الكتاب الذي هو من دليل للاحكام الغير فقهية فعلى هذا يكون حجية الاستصحاب في المسائل
الاصولية لان الحجية بعرض الاستصحاب هو من دليل للاحكام بحيث يستنبط منه الاحكام الغير فقهية وانما لم يقل بان موضوع علم اصول الفقه فعول
لئلا يكثر الخلاف هو انا لم نجد موضوعا على الاصول اربعة الكتاب والسنة والاجماع والعقل يرد عليهم لئلا الاربعة الذي هو ولئلا كانت مطلقة موضوعا
لعلم الاصول فيتنقض بنحو تعريف ولئلا كانت مقيدة بكونها حجة فالحجة غير حجيتها غير معقول لانها ازا كانت مع حجيتها موضوعا فلا يدل
لا بحجة غير حجيتها فيتضيق لئلا موضوع كل علم لابد لئلا يكون موجودا خارجا عنه وبين الشوب او بينها الاعم الاعم من بحث هذا العلم عوارضه او لواحقه
وما ذكره الاشارة الى الجواب عن هذا الاشكال بانا لا نسلم كون مطلقا موضوعا للعلم ولا معتبرا بالحجية بحيث يكون الحجية داخلة بل الاربعة موضوعة
من حيث عروضها بالحجية فيكون الحجية خارجة عنها فلا اقسام سنن هذا الكلام وانما اختار الاشارة لئلا موضوع علم الاصول عبارة عن امور احد
وهو الدليل وهو غير جيد ظاهر لان الدليل لابد لئلا يكون مطلقا موضوعا لنحو فاسد لئلا كان بشرط وصف الدليلية اي لابد لئلا مفهوم الدليل
مع وصف الدليلية ليس موضوعا بل لابد لئلا يكون الموضوع هو ذات معنونة مصداق الدليل ويكون الدليل بقيد انا فيما هذا انتقل الكلام الى مصداق الدليل
ثم الكتاب والسنة والاجماع والعقل والريب انها من حيث انها بل لابد لئلا يكون موضوعا بحجية يعبر عليه عالما بدليل ما ذكرنا ثم ان ما ذكرنا
لئلا اختيار من كون الموضوع هو الامور الاحد الغير الدليل لما ذكرنا من ان الموضوع قد يتعدد على احد كما ذكرنا ويجوز ان
يكون بعض العلوم موضوعه متعددا وان يكون بعض الاخر لئلا يكون موضوعا احدا كما ذكرنا ثم ان ما ذكرنا من حصر الدلالة في الاربعة
ذكر بعض اصحابنا من لئلا حصرهم في الاربعة بناء على حجية الاستصحاب ازا كانت حجية من باب السببية فتنقض قولهم بحجية الاستصحاب لئلا يكون الدلالة
لئلا لئلا يكون العقل نحو لئلا لا يكون الاستصحاب حجة ولئلا هذا الاشكال ما قاله بعض العلماء من لئلا الاستصحاب داخل في الاربعة لان مدرك
الكل هو العقل وما قاله بعض الاجلة بان مرادهم من حصر هو الاربعة لئلا ادركه العقل لو كان معتبرا الكاشف الدليل منحصر بالعقل لان مدرك
وثانيا بان كون الاربعة مجمع عليه غير مسلم وما نقله بعض من انه مبني على الغالب بعض لئلا الحصر اضافي غير وارد لان هذا التوجيه مما لا يدل عليه عبارتهم اصلا
بالحصر بناء على الغالب هو قابل للمنع وتحقيق الجواب عن قولهم لئلا الاستصحاب لئلا كان من باب السببية بعض لئلا الاحكام الشرعية هي الاربعة فلا حكم
من الاربعة وغير مدرك من جزئيات بيانه لئلا المراد من العقل الذي هو من الادلة الاربعة ويكون حجة حكمه ان ادراكه العقل يشمل وجوب الوضوء لئلا
لئلا كل حكم به العقل حكم به الشرع كوجوب رد الوديعة فيرجع الكلام الى لئلا مدركات العقل حجة وح نقول ان العقل حاكم بان كل مظنة حجة
لئلا يكون المظنة حجة حكم من احكام العقل وله جزئيات عديدة في جملتها ظني الحاصل من الاستصحاب بعيد للظن كما هو الفروض وكلما كان كذلك

في موضوعات الاستنباط ليلزم المخالفة القطعية والملازم بطل لكونه محرما فكذا الملزوم اي الملازمة فلكثرة موارد التمسك
بالاستصحاب فيها كما لا يخفى ولا وجه للامر الاول بهذا العموم ولا للاعتبار على اعتبار سنخ الاستصحاب في الموضوعات المستنبطة فضلا عن
نعم يمكن ان يقال بنيا ء المقلد فتقول لنا بناؤهم على العمل بالاستصحاب في موضوعات الاستنباطية غير مخصص بغاية متانته اي اولا فلان
غير ملتفتين الى القطع بالمخالفة لان الموارد عليهم الامور الغير المعلومة اولا وثانيا فلطريق في اعتباره كيف ولنا ان نقول بعد ثبوت
الدليل التجويزي الوارد على الخلاف لا يجزم به كما في اتمام فان الظن بمعجز سبب مجزي ذيا بالاكثر قائم على لزوم المخصص وعدم العمل
بالاستصحاب في دون المخصص لو لم ندع القطع على لزوم سببية الاولوية القطعية وامثال الاستثناء وثالثا تحقيق الكلام
في اتمام ثالث فنقول لا اثبتنا انك قد عرفت ان مقتضى الاصل الاولي هو لزوم المخصص بجواز التمسك بالاستصحاب مطلقا سواء كان منشأ
الشك فيها الشك في بقاء الامر المستصحب وارتفاعه حكما او موضوعيه وبهذا اتمام يكفينا في اثبات لزوم المخصص الاصل السليم
عن الوارد عليه لان الوارد عليه اما اطلاق الاخبار فيه اما مزجى بنا ئها وثانيا الاجماع المحقق فيه انه غير ثابت وثالثا
المنقول فيه لنا نقل الاجماع ولم نثبت في بعض مشاهرين لكن يرد عليه اولا انه لا يكفي حجة اصلا ولو في مسئلة فرعية
لكوني ناقلة في متاخرين واخرين وعاشر عدم اعتباره عدم اقارنة الوصف وثانيا لو سلمنا انه حجة في الجملة لمنع حجيته في اتمام
لكوني مشتغلا بهذه في مسائل الاصولية الجلية وثالثا بنا ء المقلد فالقدر الثابت منه هو ما كان الاستصحاب موافقا للاحتياط كما
في مجاراة مثلا ان كان الاحتمال في الاحتمالات الغير العقلائية ورابعا لو كان مخالفا للاحتياط او كان الاحتمال احتمالا عقلائيا فبنا ئهم
لو لم تعمل يكونه على لزوم المخصص فلا اقل من حصول بعدم ثبوته على المخصص وبهذا المقدار كاف لنا فان قلت الموارد على الاصل
الاولي بنا موجود وهو ذيل صحيحة زرارة حيث قلت فهل على ان شككت انما اصابه شيء لي انظر فيه قال لا ولكنك انما
تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت اولا لنا في الرواية مختصة بورود فلا يفيد قاعدة كلية يجوز التمسك بها
في كل مخصص بعنوان الشك كما لا يمكن التمسك في لزوم المخصص بعنوان الشك بوجوب المخصص في ليالي رمضان ووجه عدم
الامكان ظاهر لانه يعتبر في موارد مخصوصة يجب فيها المخصص الدليل خاص مخصوص به وثانيا لو سلمنا دلالة الصحيحة على
دعوى في باب الاستنباط الحكم فنمنع اعتبارها والسبب في اتمام لكوني المسئلة اصولية جلية ولكن هذا الجواب لا يستقيم على ما ارى
راى جواز التمسك بالظن في المسائل الاصولية وكذا على مذهبنا حيث اخرنا في السابق التبعيض في مسئلة الاستصحاب
بعض لنا الاستصحاب يتبع مستصحبه لنا كان فرعيا فالمسئلة فرعية ولنا كان اصليا فالمسئلة اصولية اتمام السابع في
بيان انه هل يجوز التمسك بالاستصحاب في بقاء الحكم الثابت في الشريعة السابقة على الشريعة الموجودة ام لا كشريعة موسى عليه
مع عدم العلم بالنسخ فيه قولان قيل بالجواز بنا ء على عدم وجود العلم الاجمالي بالنسخ في الاحكام المثبتة في الشريعة الموجودة
لنا الاحكام الثابتة في الشريعة السابقة قد وجدنا على طوايف ثلث طائفة منها قد علمنا نسخه بالعلم التفصيلي وطائفة
منها قد علمنا بعدم نسخه بالعلم التفصيلي وطائفة منها قد شككنا في نسخه وعدمه ولا شك لنا في التمسك بالاستصحاب
لا يتصور في الاولين اي الطائفة الاولى فلتقطع بنسخها وارتفاعها والطائفة الثانية فلتقطع ببقائها والاستصحاب
انما يجوز التمسك به في مورد الشك فيجوز التمسك به في الطائفة الثالثة لعدم العلم الاجمالي بثبوت نسخ فيما بين
هذه الطائفة المشكوك حالها نظرا الى قلتها وعدم كثرتها بحيث يوجب العلم الاجمالي المسقط لاعتبار الاصل الاستصحابي
فتامل

وقيل بعدم الجواز بنا ء على ثبوت العلم الاجمالي بوجود نسخ وتحقيق هذه المقالة واذا تحقق العلم الاجمالي فالتمسك بالاصل الاستصحابي لا يكفي
لصيرورته من قبيل الشك في المحارب الموجب لعدم اعتبار الاصل ولكن التحقيق هو عدم جواز التمسك بالاستصحاب مطلقا سواء كان العلم الاجمالي
بالنسخ موجودا مع عدم كون المعلوم بالاجمال مضمحلا بمقابل سائر الحيثيات او كان مضمحلا او لم يكن العلم الاجمالي بالنسخ موجودا الصلا فنحن اذا
انتهنا عدم الجواز على تقدير عدم ثبوت العلم الاجمالي فعدم جوازه في غيره من الصورتين يكون بطريق اولى لنا انك قد عرفت مرارا ان
مقتضى الاصل الاولي عدم جواز العمل بالاستصحاب الا بدليل دال على الجواز لان العمل به عمل بما وراء العلم فيحتاج العمل به الى دليل والدليل
عليه هنا اما الاخبار او بنا ء العقلاء لا سبيل الى الاول ضرورة عدم انصراف الاخبار الى ما نحن فيه لان المظنون في قوله لا تنقض اليقين
بالشك ليس الا عدم جواز نقض اليقين المتعلق بالاحكام الواصلة الينا من حيث هي وهي لا سبيل الى اثبات لان نزن بوجه لنا وما نحن فيه بنا ئهم
على عدم الاعتبار في اتمام مثلا نقوض لنا في العصير العنبي فركان حراما في الشريعة السابقة ولكن حراما كان في بقاء تلك الحرمة ونسخها
في الشريعة الشريفة على فلا شك لنا في بناء كل ارباب العقول على الرجوع الى اصالة البراءة في غير ما يحكم بوجوبه بالبداهة والضرورة
فان قلت لنا في بنائهم على عدم الاعتناء لو سلم فانما يسلم بالنسبة الى الاشخاص لم يكونوا متدينين بالدين السابق كما هو الموجود في اشتباه زماننا وفيما
قبل بالنسبة الى من كان متدينا بالدين السابق من الموجودين في اول البعثة المشغول ذمته باحكام الدين السابق كما هو الموجود في اول بعثة نضم
الانبياء فلا شك في كون بنائهم على العمل الاستصحابي فظهر فاذا ثبت بنائهم على الاعتبار بالنسبة الى المتدينين بالدين السابق الموجودين
في اول البعثة فنضم المدعى بالنسبة الى الاشخاص الموجودين في اشتباه زماننا بالاجماع المركب قلت اولا لسلمنا ذلك لبنائهم لكفى تمامية ثبوت الاجماع
المركب وثانيا لو سلمنا الاجماع نقول بكونه معارضا بمثله وتقرير التعارض انا نثبت عدم اعتبار الاستصحاب بالنسبة الى الموجودين
في اشتباه زماننا بنائهم العقلا فنضم المطلوب بالنسبة الى غيرهم بالاجماع المركب فنقول لنا اجماعنا اقوى من معارضه لكثرة موارده فترجع
الى ما يقتضيه الاصل الاولي من عدم اعتبار الاستصحاب فان قلت معارض اقوى نظرا الى كون ضميمة الاستصحاب وضميمة الاجماع المركب
الفرد المنتهي اصالة البراءة ومعلوم ان الاستصحاب مقدم على اصالة البراءة اذا تعارضا قلت لنا كان المراد بالمعارضة في المقام
المعارضة في اصل اعتبار الاستصحاب فلا شك لنا في ضميمة كلا الاجماعين ليست البنا ء العقلا فامر جع الى بنائهم غير موجود ولنا
كان المراد بالمعارضة المعارضة في المسئلة الفرعية كمثل العصير العنبي المتقدم اليه الاشارة فالاجماع المركب مسلم ولكن عدم جواز خرقه
نعم اذا الدليل الدال على عدم جواز خرقه انما دل عليه فيما اذا كانت ضميمة ليلا اجماعيا دائما ولنا اذا لا نسلم في الادلة الفقاهية
كالاستصحاب والاشتغال والبراءة فلا وقد مر ذكر هذا المطلب في اتمام الثاني في اتمام الثاني فليراجع اليه لمن اراد الاطلاع

تم تم تم

كتابخانه
مجلس شوراى ملى

98